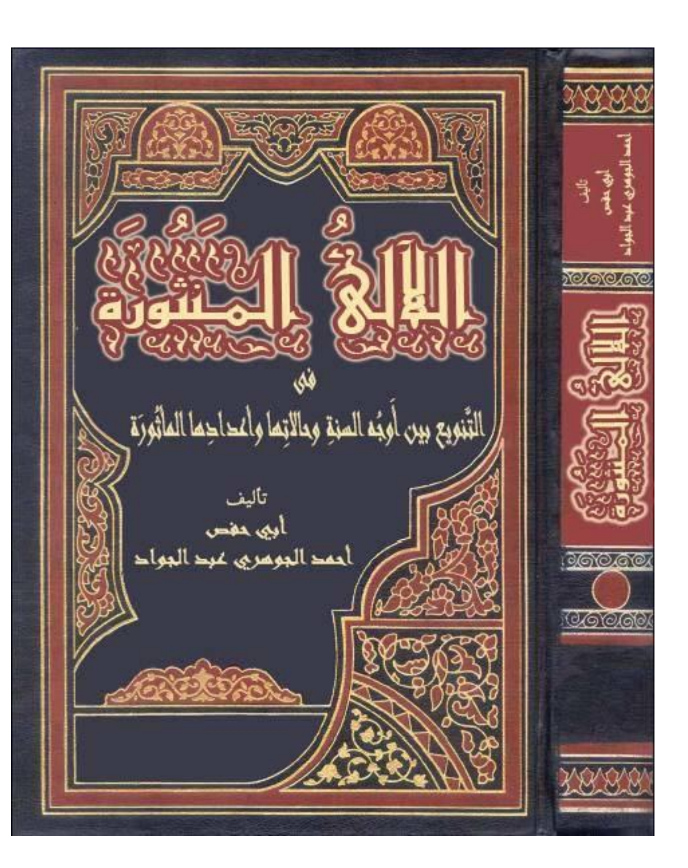

اللآلئ المنثورة
في
التنويع بين أوجه السنة وحالاتها وأعدادها المأثورة
تأليف
أبي حفص
أحمد الجوهري عبد الجواد

من مباحث السنن المهجورة

اللّآلِئُ المَنثُورَة

في التَّنويعِ بَين أَوجُهِ السُّنَّةِ وَأعدَادِها المأثُورَة

حوَى قريبًا من 400 سنَّة نبَويّة فِي بَاب العمل بجَميع وجُوه السّنَن الوَاردَة عَلى وُجُوهٍ متنوّعة كتبَني اللهُ ومُطالعيه فيمَن يُحييهَا

تأليف

أبي حفص أحمد الجوهري عبدالجواد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

أما بعد فقد قَضى الله أنّ من الشريعة – ومنها السّنن - ما يَندرس بمرور الزّمان ويُنسى، ويُترك العمل به ويُهجر، ولهذا ندب النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - الحريصين على الخير إلى إحياء السّنن والتذكير بها على الدوام، ومن وسائل التذكير بها : التأليفُ في حثّ الناس عليها، وتعريفُهم بقدرها، وتعليمُهم إيّاها، وتحديثُهم بفضلها إذا فعلوها؛ ووعد – صلى الله عليه وسلم – من قام بذلك جزاءً وفيرًا.

وعلى هذه المعاني دلّت كثيرٌ من الأحاديث؛ منها:

(1) روى ابن حبان - وصحّحه الألباني- من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلاَمِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، فَكُلَّمَا انْتُقِضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا؛ فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ". [رواه ابن حبان في صحيحه (6839), وصحّحه الألبانيّ في صحيح الجامع (9206).]

(2) وروى ابن ماجه - وصحّحه الألباني - من حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-: "يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لاَ يَعْلَمَ أَحَدٌ لاَ صَلاَةَ، وَلاَ صِيَامَ، وَلاَ نُسُكَ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، لَيَقُولاَنِ : قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَنَا يَقُولُونَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ" قَالَ لَهُ صِلَةُ -تلميذه-: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ قَالَ : يَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّةَ، وَيَنْجُونَ

بِهَا مِنَ النَّارِ. [رواه ابن ماجه (4049), وصححه الألباني في صحيح الجامع (8077)].

(3) وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ". [رواه مسلم (145)].

(4) وأخرج ابن ماجه –وصحّحه الألباني- من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال: حدثني أبي عن جدّي أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً، فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا".

[رواه ابن ماجه: (209)، وغيره، وقال الألباني: صحيح لغيره].

(5) وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة- رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا". [رواه مسلم (4837)]

قال النووي -رحمه الله-: "من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه، وسواء كان تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك". [شرح مسلم (172/1)].

قلت: هذا فيمن دعا إلى هدى ولو كان معروفًا مذكورًا مشهورًا، فكيف إذا كانت سنّةً للنبي –صلى الله عليه وسلم – اندرست فأحياها ؟!

ولهذا قال إمامُ المحدّثين أبوعبد الله البخاريّ - رحمه الله -: "أفضل المسلمين رجل أحيا سنّة من سنن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أميتت، فاصبروا يا أصحاب السّنن - رحمكم الله - فإنّكم أقلّ الناس". [الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (ص 97]، فعدّه أفضلَ المسلمين؛ ووالله إنّه بها لحريّ.

ومن ثمّ تحفّزتُ لجمع مصنّف كبير أوردتُ فيه السننَ المهجورة وأحكامها؛ فقمتُ برصدها, والتعريف بها, وبيان مظاهر تضييعها, وتوضيح أسباب ضياعها, وتبيين سبل العمل على إحيائها, مدعّمًا ما أوردته بالأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال

سلف الأمّة، وقد أربى الكتابُ على ألفِ صفحةٍ ولله الحمد والمنّة، إلّا أنّي رأيت جمعًا من المصنّفين سبقوا – مشكورين - إلى الكتابة في السّنن المهجورة، كتبًا ورسائل تنوّعت وتعدّدت، وقد أظهر هؤلاء الكرام الكاتبون مكتوباتهم، وبثوها في النّاس، وقد رأيتها -إن شاء الله، على اختصارها- كافية بالغرض، فأمسكت عن التكرار، وحفظًا للأعمار، وانصرفت إلى العناية بما هو أغلى وأولى.

إلّا أنّه كان من جملة مباحث مصنّفي ذاك ما عملت على إبرازه ولا أعلم أحدًا من الأفاضل المشار إليهم تناوله أو عرّف به، وهو مبحثٌ يتعلق بالتنويع بين الأوجه والأعداد المذكورة في السنّة النبوية – على صاحبها أفضل الصلوات والتسليم - مما شرعه النبي –صلى الله عليه وسلم- لأمته على وجوه؛ أن تعمل بهذا تارة، وبذاك تارة أخرى، مما

يجدر بالمسلم المقتدي بهدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إعمالَه، ولا يسعه إهماله.

قال النّووي –رحمه الله-: "اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقًا، بل يأتي بما تيسّر منه؛ لقول النّبي - صلى الله عليه وسلم -في الحديث المتفق على صحته: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".[رواه البخاري (7288)، ومسلم (1337).] [الأذكار ص 27].

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - والقاعدة: "أنّ العباداتِ الواردةَ على وجوه متنوِّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه". [الشرح الممتع على زاد المستقنع 26/2].

فرأيت جمعَ هذه السنن – على أنواعها الواردة كافّة – وتصنيفَها؛ لتكون بين أيدي العاملين

المقتدين، آملًا الثواب، راجيًا الأجر من الكريم الوهّاب.

أقسام الكتاب

هذا وقد قسّمتُ الكتاب إلى أربعة أقسام رئيسة على النحو التالي:

القسم الأول: ما جاء من التنويع في سنن وآداب الطهارة وأذكارها.

القسم الثاني: ما جاء من التنويع في سنن الصلوات وآدابها وأذكارها.

القسم الثالث: ما جاء من التنويع في الأذكار والآداب عنه -صلى الله عليه وسلم- غير ما مرّ.

القسم الرابع: ما جاء من التنويع في أمور منثورات.

وهذا أوان الشروع في المقصود، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبوحفص أحمد الجوهري عبدالجواد

algohary1900@yahoo.com

002/01063986220 - 01110460930

القاهرة مدينة نصر في النصف من شعبان 1436 هـ

مذاهب العلماء في العبادات الواردة على وجوه مختلفة

لا خلاف بين أئمتنا في أنّ العملَ بأيٍّ من السّنن الوَاردة على وُجوهٍ متنوِّعة مشروعٌ، لكنّهم اختلفوا في صفة وقوع هذا العمل:

- هل الأفضل الاقتصار على واحدة منها ؟
- أو الأفضل فِعْلُ جميعها في أوقات شتَّى ؟
- أو الأفضل أنْ يجمعَ بين ما يمكن جَمْعُه ؟ [انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (335/22 - 337)، وقواعد الحافظ ابن رجب ص (14).]

والصَّحيح: القول الثاني الوسط، وهو أنّ العبَادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة تُفعل مرَّة على وجهٍ، ومرَّة على الوجه الآخر، فمثلا: الرَّفْعُ وَرَدَ إلى حَذوِ منكبيه، ووَرَدَ إلى فُرُوع أُذنيه؛ وكُلٌّ سُنَّة، والأفضل

أن تَفعلَ هذا مرَّة، وهذا مرَّة؛ ليتحقَّقَ فِعْلُ السُّنَّةِ على الوجهين، ولبقاء السُّنَّةِ حيَّة؛ لأنك لو أخذت بوجهٍ، وتركت الآخر مات الوجهُ الآخر، فلا يُمكن أن تبقى السُّنَّةُ حيَّةً إلا إذا كُنَّا نعمل بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة، ولأن الإنسان إذا عَمِلَ بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة صار قلبُه حاضراً عند أداء السُّنَّة، بخلاف ما إذا اعتاد الشيء دائماً فإنه يكون فاعلاً له كفعل الآلة عادة، وهذا شيء مشاهد، ولهذا مَن لزم الاستفتاح بقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» [رواه مسلم (52)، عن عمر من قوله، ورواه أبو داود (776)، والترمذي (243)، وابن ماجه (806)، عن عائشة عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وصحّحه الألبانيّ]، دائماً تجده مِن أول ما يُكبِّر يشرع «بسبحانك اللهم وبحمدك» مِن غير شعور؛ لأنه اعتاد ذلك، لكن لو كان يقول هذا مرَّة، والثاني مرَّة صار منتبهاً". [انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 8)، بتصرّف].

وجاء في الموسوعة الفقهية : "مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ , وَجَمَاعَةٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ , مِنْهُمْ أَبُو إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ , وَالْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ , وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَزِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ الْوَارِدَتَيْنِ " سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك...". [رواه أبو داود (775)، وصحّحه الحاكم (859)، ووافقه الذهبي، من حديث أبي سعيد الخدري]، " وَوَجَّهْتُ وَجْهِي... " [رواه مسلم (771)].

وَقَدْ اسْتَحَبَّ النَّوَوِيُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الِاسْتِفْتَاحُ بِمَجْمُوعِ الصِّيَغِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا، لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا, وَلِلْإِمَامِ إذَا أَذِنَ لَهُ الْمَأْمُومُونَ [الأذكار 77] ". [الموسوعة الفقهية (52/4)].

قلت: واختار شيخ الإسلام وغيره أن الجمع بينهما لم يرد؛ فلذلك يقتصر على الوارد.

والأولى والأحوط أن الإنسان يقتصر على الوارد، فيصلّي بهذا تارة وبهذا تارة، فاحرص -رعاك الله- على التنويع بين هذه الأدعية في استفتاح الصلاة، تفز بالخير.

وهذا الاختلاف – لا شكّ - مِن اختلاف التنوُّع. [الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 69)]

والخلاصة: أنّ الصحيحَ فعل العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة، فيفعل هذا تارةً وهذا تارةً [الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 69)].

وقال فضيلة الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - في كتاب تصحيح الدعاء:

القاعدة (4): كل عبادة وردت على وجهين فأكثر , من اختلاف التنوع فلا يجوز الجمع فيها بين نوعين فأكثر.

ومن هذه القاعدة كل ذكر أو دعاء جاءت به الرواية على نوعين فأكثر , فليس للذاكر أو الداعي جمع المختلف-اختلاف تنوع- في مساق واحد , بل يأتي بهذا حينا و بهذا حينا آخر, و من ذلك في الصلاة: أنواع الاستفتاح و التعوذ و القراءة و أعداد التسبيح في الركوع, و في السجود و التحميد و التحيات, و الصلاة الإبراهيميةو التسليم. و قد يترجح أحدالنوعين- أو الأنواع- على الآخر. [تصحيح الدعاء/ ص 43/ ط العاصمة]

ولابن القيم –رحمه الله – كلام مفصل في هذا يحسن إثباته هنا يقول فيه:

" الفصل العاشر في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بأنواع مختلفة كأنواع الاستفتاحات وانواع التشهدات في الصلاة وانواع

الادعية التي اختلفت الفاظها وانواع الاذكار بعد الاعتدالين من الركوع والسجود

ومنه هذه الالفاظ التي رويت في الصلاة على النبي

قد سلك بعض المتأخرين في ذلك طريقة في بعضها وهو أن الداعي يستحب له أن يجمع بين تلك الالفاظ المختلفة ورأى ذلك افضل ما يقال فيها فرأى انه يستحب للداعي بدعاء الصديق رضي الله عنه أن يقول اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ويقول المصلي على النبي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته وارحم محمدا وآل محمد وازواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وكذلك في البركة والرحمة

ويقول في دعاء الاستخارة اللهم أن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وآجله ونحو ذلك

قال ليصيب ألفاظ النبي يقينا فيما شك فيه الراوي ولتجتمع له الادعية الآخر فيما اختلفت الفاظها

ونازعه في ذلك آخرون وقالوا هذا ضعيف من وجوه

أحدها أن هذه طريقة محدثة لم يسبق اليها أحد من الأئمة المعروفين

الثاني أن صاحبها أن طردها لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات وان يتشهد بجميع أنواع التشهدات وان يقول في ركوعه وسجوده جميع الاذكار الواردة فيه وهذا باطل قطعا فإنه خلاف عمل الناس ولم يستحبه أحد من أهل

العلم وهو بدعة وان لم يطردها تناقض وفرق بين متماثلين

الثالث أن صاحبها ينبغي له أن يستحب للمصلي والتالي أن يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها قالوا ومعلوم أن المسلمين متفقون على انه لا يستحب ذلك للقارئ في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادة وتدبر وانما يفعل ذلك القراء احيانا ليمتحن بذلك حفظ القارئ لانواع القراءات واحاطته بها واستحضاره إياها والتمكن من استحضارها عند طلبها فذلك تمرين وتدريب لا تعبد يستحب لكل تال وقارئ ومع هذا ففي ذلك للناس كلام ليس هذا موضعه بل المشروع في حق التالي أن يقرأ بأي حرف شاء وإن شاء أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة جاز ذلك وكذا الداعي إذا قال ظلمت نفسي ظلما كثيرا مرة ومرة قال كبيرا جاز ذلك وكذلك إذا صلى على النبي مرة بلفظ هذا الحديث

ومرة باللفظ الآخر وكذلك إذا تشهد فإن شاء تشهد بتشهد ابن مسعود وان شاء تشهد بتشهد ابن عباس وإن شاء بتشهد عمر وإن شاء بتشهد عائشة

وكذلك في الاستفتاح إن شاء استفتح بحديث علي وان شاء بحديث أبي هريرة وان شاء باستفتاح عمر رضي الله عنهم اجمعين وان شاء فعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة

وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع أن شاء قال اللهم ربنا لك الحمد وان شاء قال ربنا لك الحمد وان شاء قال ربنا ولك الحمد ولا يستحب له أن يجمع بين ذلك

وقد احتج غير واحد من الأئمة منهم الشافعي على جواز الانواع المأثورة في التشهدات ونحوها بالحديث الذي رواه أصحاب الصحيح والسنن وغيرهم عن النبي انه قال انزل القرآن على سبعة

احرف فجوز النبي القراءة بكل حرف من تلك الاحرف واخبر انه شاف كاف ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الاحرف على سبيل البدل لا على سبيل الجمع كما كان الصحابة يفعلون

الرابع أن النبي لم يجمع بين تلك الالفاظ المختلفة في آن واحد بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة كألفاظ الاستفتاح والتشهد واذكار الركوع والسجود وغيرها فاتباعه يقتضي أن لا يجمع بينها بل يقال هذا مرة وهذا مرة واما أن يكون الراوي قد شك في أي الالفاظ قال فإن ترجح عند الداعي بعضها صار اليه وان لم يترجح عنده بعضها كان مخيرا بينها ولم يشرع له الجمع فإن هذا نوع ثالث لم يرو عن النبي فيعود الجمع بين تلك الالفاظ في آن واحد على مقصود الداعي بالإبطال لانه قصد متابعة الرسول ففعل ما لم يفعله قطعًا .

ومثال ما يترجح فيه أحد الالفاظ حديث الاستخارة فإن الراوي شك هل قال النبي اللهم أنت كنت تعلم أن هذا خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري أو قال وعاجل امري وآجله بدل وعاقبة امري والصحيح اللفظ الأول وهو قوله وعاقبة امري لان عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله ديني ومعاشي وعاقبة امري فيكون الجمع بين المعاش وعاجل الأمر وآجله تكرارا بخلاف ذكر المعاش والعاقبة فإنه لا تكرار فيه فإن المعاش هو عاجل الأمر والعاقبة آجله .

ومن ذلك ما ثبت عن النبي انه قال من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال [رواه مسلم] واختلف فيه فقال بعض الرواة من أول سورة الكهف .. " [جلاء الأفهام لابن القيم[

لكنّهم ربّما اختلفوا في المسألة تَرِد فيها وجوهٌ، فيوجّهها بعضهم باختلاف الأحوال؛ يجعل هذه في حالة وهذه في حالة غيرها، ويوجهها آخرون بالعبادات الواردة على وجوه متنوِّعة فيفعل هذا تارةً وهذا تارةً كما في السنّة الراتبة بعد الجمعة يقول ابن عثيمين –رحمه الله - : "وأقل السنّة بعد الجمعة ركعتان؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته »، ثبت ذلك عنه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ [رواه البخاري (937)، ومسلم (882)].

وأكثرها ستٌّ؛ لأنه ورد عن عبد الله بن عمر بإسناد صححه العراقي أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي بعد الجمعة ستاً؛ فقد كان ابن عمر «إذا صلى في مكة تقدم بعد صلاة الجمعة فصلى ركعتين، ثم صلى أربعاً، وفي المدينة يصلي ركعتين في بيته، ويقول: إنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم

كان يفعله». [رواه أبو داود (1130)؛ والبيهقي (241)، وصححه العراقي، انظر «نيل الأوطار» (280/3)].

أما الأربع فلأنّ النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - أمر بذلك، فقال: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً». [رواه مسلم (881)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه-]

فصارت السنّة بعد الجمعة، إما ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً، ولكن هل هذا مما وردت به السنّة على وجوه متنوّعة، أو على أحوال متنوّعة، فيه أقوال:

القول الأول: أنّها على أحوال متنوّعة.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيقال: إن صليت راتبة الجمعة في المسجد فصلّ أربعاً، وإن صلّيتها في البيت فصلّ ركعتين.

القول الثاني: أنها متنوّعة على وجوه فصلِّ أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين.

القول الثالث: أنها أربع ركعات مطلقاً؛ لأنه إذا تعارض قول النبي صلّى الله عليه وسلّم وفعله يقدم قوله.

والأولى للإنسان - فيما أظنّه راجحاً - أن يصلي أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين." [الشرح الممتع على زاد المستقنع (5/ 37)،].

فوائد إحياء هذه السنّة النّبويّة

وفي المحافظة على هذه السنّة النبويّة الكريمة من الحِكَم والفوائد ما لا يخفى، وأذكر فيما يلي بعضها:

فمنها: حفظ السُّنَّة، ونشر أنواعها بين النَّاس.

ومنها: التيسير على المكلَّف، فإن بعضها قد يكون أخفَّ من بعض فيحتاج للعمل.

ومنها: حضور القلب، وعدم مَلَله وسآمته.

ومنها: العمل بالشَّريعة على جميع وجوهها. [الشرح الممتع على زاد المستقنع 26/2].

ومنها: إذا كانت إحدى الصِّفات أقصرَ مِن الأخرى، كما في الذِّكرِ بعد الصَّلاةِ؛ فإن الإنسان أحياناً يحبُّ أن يُسرع في الانصراف؛ فيقتصر على

«سبحان الله» عشر مرات، و«الحمد لله» عشر مرات، و«الله أكبر» عشر مرات، فيكون هنا فاعلاً للسُّنَّة قاضياً لحاجته، ولا حَرَجَ على الإنسان أن يفعل ذلك مع قصد الحاجة، كما قال تعالى في الحُجَّاج: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198]. [الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 8)].

ومنها: أن التنويع بين جملةٍ من الأعمال الواردة في أمرٍ داعٍ إلى العمل بالهدي النبويِّ كلِّه، كاملًا غير منقوص؛ بخلاف من حافظ على نوعٍ واحدٍ ممّا ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- فذلك لا شكّ أقلّ درجة.

ومنها: -وهو مبنيّ على السابق- أن ذلك أعظم للأجر والثواب.

ومنها: أنّ فيه إحياء للسنّة بالعمل بها جميعًا وإحيائها –على جميع وجوهها- والتذكير بها عمليًّا.

ومنها: المحافظة على السنّة؛ لأن أحد الوجوه إذا أهملت نُسيت ولم تحفظ.

ومنها: أن في ذلك إحياء للقلب؛ فلا شكّ أنّ التنويع خيرٌ من الثبات على وجه يردّده القارئ والتالي والذاكر والعامل فيقرأه دون التفات قلب.

ومنها: تنفيذ أمره –صلى الله عليه وسلم- الوارد في الحديث: (إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). [رواه البخاري (7288)، ومسلم (1337)].

ومنها: ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بقوله: "الصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كلّ ما ثبت في ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم، لا يكرهون شيئًا من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوّع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمّته... ومن تمام السنّة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأنّ هجر ما وردت به السنّة، وملازمة غيره، قد يُفضي إلى أن يجعل السنّة بدعة، والمستحبّ واجبًا ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر. [الفتاوى الكبرى (2 / 43، 44)].

وغير ذلك من الحِكَم الجليلة التي لا تخفى على متأمّل، وتحقيقها هو غاية هذا المجموع المبارك – بإذن الله – وما أجلّها من غايات.

أسأل الله تعالى أن يحشرنا جميعًا تحت لواء صاحب السنّة نبيّنا محمّدٍ – صلى الله عليه وسلم -.

استحباب مطابقة حالِ النّبيّ في فعله النّوع الوارد قلّة وكثرة

ومما يجدر التنبيه عليه والتنويه إليه أنّ التنويع الوارد في السنَن المأثورة على أنواع:

- فمنه ما ورد معه النّص على أنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم- كان يفعل أحد الوجهين أكثر من الآخر؛ فيقول الراوي: وكان يفعل كذا أحيانًا، أو يحكي ما يدلّ على ذلك.
- ومنه ما لم يرد معه شيء من ذلك.

فجدير بالمقتدي به والمهتدي بهديه –صلى الله عليه وسلم- أن يكون حاله فيما يعلمه من السنن هنا مطابقًا لحال النبي –صلى الله عليه وسلم- فيها؛ قلّة

وكثرة، يحافظ على ما فعله النبي في غالب حاله، ويفعل أحيانًا ما فعله النبي أحيانًا.

فهذا من تمام القدوة به، صلوات الله عليه وسلامه.

القسم الأول

ما جاء من التّنويع في سنن وآداب الطهارة وأذكارها.

في آداب قضاء الحاجة؛ فيسن لداخل الخلاء أن ينوّع بين الأذكار الواردة في هذا الموضع؛ فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"، تارة، وأن يقول –تارة أخرى-: باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث؛ بزيادة التسمية في أوله، وأن يقول -تارة ثالثة-: "اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجس النَّجِسِ الخَبِيثِ المخْبِثِ: الشَّيْطانِ الرجِيمِ، فهذه ثلاثة أنواع من الأذكار بها جميعًا وردت السنّة.

- فروى البخاري ومسلم عن أنس –رضي الله عنه- قال: كان رسول الله –صلى الله عليه

وسلم- إذا دخل الخلاء قال: " اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ". [رواه البخاري (142)، ومسلم (375)].

- وفي رواية ابن ماجه عن عليّ –رضي الله عنه- مرفوعًا: " سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ". [رواه ابن ماجه (606)، وغيره، وصححه الألباني؛ انظر الإرواء (50)].
- وروى ابن السنّي – بسند حسّنه الحافظ أيضًا- عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الغائط قال:"اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجس النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ: الشَّيْطانِ الرجِيمِ". [رواه ابن السني (18)، وحسّنه الحافظ بشواهده، وانظر الفتوحات الربانية (385/1، 386) لابن علان].

فائدة:

(1) معنى قوله -صلى الله عليه وسلم- : "إذا دخل الكنيف": إذا أراد الدخول، وقد صرّح بذلك في رواية "الأدب المفرد – للبخاريّ- : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يدخل الخلاء قال...". فأورده. [الأدب المفرد (692)، وصحّحه الألبانيّ فيه.]

(2) قال النووي -رحمه الله- في الأذكار : الخبُْث -بضم الباء وسكونها- ولا يصحّ قول من أنكر الإسكان.]الأذكار ص (52).]

قلت: والخبُث -بالضم- هم: ذكور الشياطين، والخبائث: إناثهم، فإن سكّنت الباء فقلت: الخبْث كان معناها: الشرّ، والخبائث معناها: النفوس الشريرة، والرجس: اسم لكل مستقذر أو عمل قبيح، والمخبث: الفاسد في نفسه والمفسد لأعوانه.

في الوضوء، وفيه مواضع:

التنويع في عدد غسلات الأعضاء في الوضوء

يسنّ لمن توضأ أن يغسل أعضاءه مرة مرة – تارة-، ومرتين مرتين -تارة أخرى-، وثلاثًا ثلاثًا - تارة ثالثة-، وبها جميعًا وردت السنّة:

- فقد روى البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "توضَّأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- مَرَّةً مَرَّةً ". [رواه البخاري (157)]
- وروى أيضًا عن عبد الله بن زيد –رضي الله عنه- أنّ النّبيّ –صلى الله عليه وسلم- "توضّأ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ". [رواه البخاري (158).]

- وروى هو ومسلم عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه- أنّ النّبيّ –صلى الله عليه وسلم- "توضّأ ثَلاَثًا ثَلاَثًا". [رواه البخاري (159)، ومسلم (226).]

التنويع لمن لَبِس العمامة وقت الوضوء

ويسنّ لمن يلبس العمامة وقت الوضوء أن يمسح على العمامة وحدها تارة، وأن يمسح على النّاصية معها تارّة أخرى؛ لأنهما وردا عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-.

- فروى البخاري عن عمرو بن أمية -رضي الله عنه- قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ". [رواه البخاري (205)].
- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- " أَنَّ اَلنَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - تَوَضَّأَ, فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ, وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ". [رواه مسلم (274)].

التنويع في طريقة مسح الرأس

وينوّع الماسح رأسه بين صورتين وردتا في السنّة لها؛ على ما يلي:

- **الصورة الأولى:**

أن يضع يديه عند مقدمة رأسه ثم يرجع بهما إلى قفاه ثم يردهما حيث بدأ؛ فعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: (وَمَسَحَ - صلى الله عليه وسلم - بِرَأْسِهِ, فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. – [رواه البخاري (186)، ومسلم (235).].

وَفِي لَفْظٍ: - بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ, حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ, ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى اَلْمَكَانِ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)". [رواه البخاري (185)، ومسلم (235).]

- **الصورة الثانية:**

أن يضع يده في أعلى رأسه عند مفرق الشعر ثم يمرر يديه حسب اتجاه شعره، فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعَرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعَرِ، لاَ يُحَرِّكُ الشَّعَرَ عَنْ هَيْئَتِهِ وَفِى رِوَايَةٍ غَيْرِهَا مِنْ قَرْنِ الشَّعَرِ". [رواه أبو داود (128)، وغيره، وحسّنه الشيخ الألباني.]

ويتحصّل أيضًا منهما –الثاني والثالث- : التنويع بين المسح على الرأس، والمسح على العمامة وحدها، والمسح على العمامة وجزء من الرأس؛ وهو الناصية.

وأما المرأة فتمسح على الخمار؛ لما ثبت عن أم سلمة –رضي الله عنها-؛ قال ابن ابي شيبة في

المصنّف: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ. [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (224، 250)، وانظر الردّ المفحم (17) للألبانيّ]

وهذا تفصيل ذلك:

- **أولًا: مسحه جميع الرأس**

روى البخاري عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِى كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى

الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسَهُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [رواه البخاري (183)].

- **ثانيًا: مسحه على العمامة وحدها:**

روى البخاري عن عمرو بن أمية -رضي الله عنه- قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. [رواه البخاري (202)]

وروى مسلم عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. [رواه مسلم (275)].

فائدة : أراد بالخمار: العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه؛ كما أن المرأة تغطيه بخمارها.

- **ثالثًا: مسحه على الناصية والعمامة :**

روى مسلم عن المغيرة أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفّين ومقدّم رأسه وعلى عمامته.

[رواه مسلم (247).]

فائدة: قال ابن القيم:-رحمه الله-: (وكان - صلى الله عليه وسلم - يمسح على رأسه تارة، وعلى العِمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة). [زاد المعاد (194/1)، لابن القيّم]

وقال الشوكاني –رحمه الله-: (والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين). [نيل الأوطار (1/204)، للشوكانيّ.]

التنويع في عدد مسح الرأس

ينوّع في مسح الرأس بين مرة ومرتين وثلاث مرات، كما ورد عنه –صلى الله عليه وسلم-.

- تثليث مسح الرأس

فأما تثليث مسح الرأس فقد ورد – فيما رواه أبو داود، وصححه الألبانيّ- عن حمران مولى عثمان بن عفان قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ:- وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ هَكَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ». [رواه أبو داود (107)، وقال الألباني: حسن صحيح.]

وروى أيضًا عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح

رأسه ثلاثًا ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا، قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثًا فقط. [رواه أبو داود (110)، وقال الألباني: حسن صحيح].

قال الحافظ في الفتح: وقد روى أبو داود من وجهين صحّح أحدَهما ابنُ خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة.[فتح الباري (1/ 260).]

وقال الشيخ الألباني -رحمه الله-: وهو الحقّ؛ لأن رواية المرّة الواحدة -وإن كثرت- لا تعارض رواية التثليث، إذ الكلام في أنه سنّة، ومن شأنها أن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا، و هو اختيار الصنعاني في سبل السلام، فراجعه إن شئت.اهـ. [تمام المنّة في التعليق على فقه السنّة ص (91)، للألبانيّ].

• المسح مرتين

وأما المسح مرتين فرواه أبو داود -كذلك- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا»، فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

[رواه أبو داود (226)، وحسنه الألبَانيّ].

• المسح مرّة واحدة

وأما المسح مرّة واحدة فرواه أبو داود وغيره عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا - رضى الله عنه - تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-. [رواه أبو داود (115)، وصححه الألبانيّ].

فائدة: حمل الشافعي وابن خزيمة –رحمهما الله تعالى- هذا الاختلاف من باب اختلاف المباح:

قال الشافعي: "ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن أقل ما يجزئ من الوضوء مرة، وأكمل ما

يكون من الوضوء ثلاث". [اختلاف الحديث (488)، للشافعي]

وبوَّب ابنُ خزيمة في "صحيحه": باب إباحة الوضوء مرة مرة، والدليل على أن غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤد لفرض الوضوء؛ اذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة واقع عليه اسم غاسل، والله - عز وجل - أمر بغسل أعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت، وفي وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأعضاء الوضوء شفعاً، وبعضه وتراً دلالة على أنّ هذا كلّه مباح، وأنّ كلّ من فعل في الوضوء ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأوقات مؤدٍّ لفرض الوضوء؛ لأن هذا من اختلاف المباح، لا من اختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور". [صحيح ابن خزيمة (88/1)]

التنويع بين جمع الصلوات بوضوء واحدٍ، والوضوء لكلّ صلاة

وينوّع في أداء الصلوات بوضوئه؛ مرّة يجمع صلوات عدّة بوضوء، ومرّة يتوضّأ لكلّ صلاة.

- **فمن أدلة استحباب تجديد الوضوء عند كلّ صلاة :**

ما رواه البخاري: كان النَّبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [رواه البخاري (214).]

وروى الإمام أحمد وصححه الألباني عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ

بِسِوَاك". [رواه أحمد (7504 , 7406)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع: (5318).]

- **ومن أدلة جمع الصلوات بوضوء واحد:**

ما رواه مسلم وغيره من حديث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- : أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ. قَالَ :« عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ ». [رواه مسلم (420).]

فائدة: وفي جملة هذه الأحاديث ما يفيد أنّ الأوّل -الوضوء لكل صلاة- هو الغالب من عمل النبي - صلى الله صلى الله عليه وسلم -.

التنويع فيما يقول بعد الفراغ من الوضوء

ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- عدة أذكار كان يقولها بعد الفراغ من الوضوء، وحثّ عليها، فيسنّ للمتوضيء أن يقولها بعد فراغه من وضوئه؛ وسواء جمعها كلّها أو بعضها، فقد أتى بالسنّة:

فمنها أن يقول: "أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". كما ورد به الحديث؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ". [رواه مسلم (234)].

وله أن يزيد: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ"؛ لما زاد الترمذي في الحديث

السابق: بعد قوله: "وأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ": "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ". [رواه الترمذي (55)، وغيره، وحسنه الألباني في الإرواء (96)].

وله أن يضيف أيضًا: "سُبْحانَكَ اللَّهُمّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ".

كما في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من توضأ فقال: (سُبْحانَكَ اللَّهُمّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ) كتب في رق، ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة". [رواه النسائي في الكبرى (9909)، وصوّب وقفه، وقال الألباني: وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرّد الرأي، وصحّحه في صحيح الجامع (6170)].

فائدة: الرّقّ: الصّحيفة، والطّابَع: الخاتم، يريد أنّه يكتب ويختم عليه.

فهذه خمسة مواضع من الوضوء يسنّ التنويع بين ما ورد فيها؛ يفعل المتوضئ هذا تارة، وهذا تارة أخرى.

في المستحاضة؛ تنوّع في كيفيّة طهارتها

وتنوّع المستحاضة – وهي التي يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة من جرّاء مرضٍ أو عرقٍ - بين ما ورد في السنّة من كيفيات طهارتها، على ما يلي:

- **الأول:** تتوضأ لكل صلاة – قبلها مباشرة - كما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ :« لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِى الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى –وفي لفظ-: ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِىءَ ذَلِكَ

الْوَقْتُ. [رواه البخارى (226)، ومسلم (333)].

- **الثاني:** تجمع بين الصلوات؛ تؤخر الظهر إلى قبل العصر ثم تغتسل وتصلّي الظهر والعصر، وكذلك تؤخر المغرب إلى قبل العشاء، ثم تغتسل وتصلي المغرب والعشاء، وتغتسل للصبح وتصلّي؛ لحديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِى بَيْتِ أُخْتِى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِى الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ « أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ». قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ « فَاتَّخِذِى ثَوْبًا ». فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ

أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ». فَقَالَ لَهَا « إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِى عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِى حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِى فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِى فِى كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِى وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِى وَصُومِى إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَىَّ ».

[رواه أبو داود (291) وصححه الألباني (الإرواء 314/1)].

- **الثالث:** تغتسل لكل صلاة؛ فَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ. [رواه الشيخان البخاري (327)، مسلم (334)].

انتهى المقصود من كتاب الطهارة

القسم الثاني

ما جاء من التنويع في سنن الصلوات وآدابها وأذكارها

في الأذان، وفيه مواضع؛ الأول التنويع في ألفاظه:

ويسنّ أن ينوّع في ألفاظ الأذان على ما وردت به السنة المطهرة وهى أربع كيفيّات:

قال ابن جزي في القوانين الفقهية: "صفة الأذان وفيه أربعة مذاهب:

(الأول) أذان المدينة لمالك؛ وهو تثنية التكبير وترجيع الشهادتين.

(الثاني) أذان مكة للشافعي؛ وهو تربيع التكبير والشهادتين.

(الثالث) أذان الكوفة لأبي حنيفة؛ وهو تربيع التكبير وتثنية الشهادتين واتفق الثلاثة على تثنية الحيعلتين والتكبير بعدهما وأفراد التهليل بعدهما وإفراد التهليل بعده.

(الرابع) أذان البصرة للحسن البصري؛ وهو تربيع التكبير وتثنية الحيعلتين والشهادتين.

فكلمات الأذان في المذاهب سبعة عشر، ويزيد في الصبح بعد الحيعلتين التثويب؛ وهو (الصلاة خير من النوم) مرتين، ومرة لابن وهب ويسقط لأبي حنيفة". [القوانين الفقهية (1/ 51) لابن جزى.]

وتفصيل صفات الأذان الثابتة في السنة كما يلي: [انظر مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: 455).]

- **الصفة الأولى**: أذان بلال رضي الله عنه الذي كان يُؤذِّن به في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو خمس عشرة جملة:

1 - اللهُ أَكْبَرُ... 9 - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

2 - اللهُ أَكْبَرُ... 10 - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

3 - اللهُ أَكْبَرُ... 11 - حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ

4 - اللهُ أَكْبَرُ... 12 - حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ

5 - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله... 13 - اللهُ أَكْبَرُ

6 - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله... 14 - اللهُ أَكْبَرُ

7 - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله... 15 - لا إِلَهَ إِلَّا الله

8 - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله [رواه أبو داود (499)، وابن ماجه (706)، وحسنه الألباني.]

- **الصفة الثانية**: أذان أبي محذورة رضي الله عنه وهو تسع عشرة جملة، التكبير أربعاً في أوله مع الترجيع؛ عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: أَلقى عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التأذين هو بنفسه فقال: «قُلْ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله [مرتين، مرتين] قال: ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله».

[أخرجه أبو داود (503)، والترمذي (192)، وصححه الألبانيّ.]

- **الصفة الثالثة**: مثل أذان أبي محذورة رضي الله عنه السابق إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون سبع عشرة جملة. [أخرجه مسلم (379)].
- **الصفة الرابعة:** أن يكون الأذان كله مثنى مثنى، وكلمة التوحيد في آخره مفردة، فيكون ثلاث عشرة جملة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - مَثْنَى مَثْنَى، وَالإقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. [رواه أبو داود (510)، والنّسائي (628)، وصححه الألبانيّ.]

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى-: "كلُّ ما جاءت به السُّنَّة من صفات الأذان فإنه جائز، بل الذي ينبغي: أنْ يؤذّنَ بهذا تارة، وبهذا تارة، إن لم يحصُل تشويش وفتنةٌ". [الشرح الممتع (2|26)].

وقال: والأفضل أن يعمل بجميع الصِّفات الثابتة عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم إلا أن يخاف تشويشاً أو فتنة، فليقتصر على ما لم يحصُل به ذلك؛ لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم تَرَكَ بناءَ الكعبة على قواعد إبراهيم خوفاً من الفتنة [رواه البخاري (126)، ومسلم، (1333) من حديث عائشة رضي الله عنها.]، ولكن ينبغي أن يُروَّض النَّاسُ بتعليمهم بوجوه العبادة الواردة، فإذا اطمأنت قلوبُهم وارتاحت نفوسُهم؛ قام بتطبيقها عمليّاً؛ ليحصُل المقصود بعمل السُّنَّة من غير تشويش وفتنة". [الشرح الممتع (2|26)].

الثاني: التنويع في الترديد وراء المؤذن

وذلك في مواضع:

الأول: عند التشهد؛ فله أن يقول مثل المؤذّن: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنّه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنّها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة". [رواه مسلم (384)]

وله أن يزيد على ذلك، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ باللَّهِ رَبّاً، وبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم رَسُولاً، وبالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ" وفي رواية "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وأنا أَشْهَدُ". [رواه مسلم (386).]

والثاني: عند قوله: "حي على الصلاة، و حي على الفلاح".

- فله أن يقول مثل قوله.. فيردد قائلا –مثل المؤذن-: " حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح"؛ كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أنه سمع النّبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.... "، المارّ قريبًا. [رواه مسلم (384).]
- وله أن يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا قالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، فَقالَ أحَدُكُمْ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، قَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؛ ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللّه؛ ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ؛ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، قالَ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ؛ ثمَّ قالَ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، قالَ: لا إلَهَ إلاَّ اللّه مِنْ قَلْبه دَخَلَ الجنَّة". [رواه مسلم (385)]

- وله أن يجمع بينهما – الحيعلة والحوقلة - قال شيخنا الدكتور عبد العظيم بدوي في الوجيز: " فمن قال مثل ما يقول المؤذن، أو قال عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله،

أو جمع بين الحيعلة والحوقلة فقد أصاب إن شاء الله". [(الوجيز ص 77).]

فهذه ثلاث سنن ينوّع بينهما في هذه المواضع.

التنويع في الأذكار بعد الأذان

ورد عنه –صلى الله عليه وسلم- أحاديث عدة على ما يلي:

- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول"إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. ثم صلوا علي. فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا... ". [رواه مسلم (384).]
- سؤال الوسيلة للنبي - صلى الله عليه وسلم -: لما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي. فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنّها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ". [رواه مسلم (384).]، وصيغة الدعاء الذي يسأل الله به الوسيلة جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القائِمةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ". [رواه البخاري (614).]

- الدعاء بما شاء؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنّ رجلاً قال: يا

رسول الله! إن المؤذّنين يفضُلُوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قُلْ كما يَقُولونَ فإذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه". [رواه أبو داود (524)، وحسنه الحافظ، انظر الفتوحات الربانية (137/2).]

فهذه يجمع بينها من يردّد خلف المؤذّن إن شاء أو يقتصر على بعضها، وفي كلّ خير.

في الإقامة

وفيها ما تقدم في الأذان؛ لأنها تسمّى في الشرع أذانًا؛ ففي الحديث الذي رواه البخاري من حديث عبدالله بن مغفل –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "بين كلِّ أذانين صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ. ثم قال في الثالثةِ : لمن شاءَ". [رواه البخاري (627)]

وفيها موضع زائد؛ التنويع بين الصفات الواردة فيها:

وينوّع بين الصفات الواردة في السنة للإقامة، - فيقيم بهذا مرة، وبهذا مرة؛ حفظاً للسنة بوجوهها المتنوعة، وإحياءً لها، ما لم تُخش فتنة.

وهي ثلاث صفات على النحو التالي:

- **الصفة الأولى:**

إحدى عشرة جملة؛ وهي إقامة بلال رضي الله عنه التي كان يقيم بها بين يدي النبي- صلى الله عليه وسلم- وهي:

1- اللهُ أَكْبَرُ، 2- اللهُ أَكْبَرُ، 3- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، 4- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، 5- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، 6- حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، 7- قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، 8- قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، 9- اللهُ أَكْبَرُ، 10- اللهُ أَكْبَرُ، 11- لَا إِلَهَ إِلَّا الله.

ودليل هذه الصيغة ما رواه أحمد وغيره عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى. قَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ. [رواه أحمد (15881) وأبو داود (499) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (469)].

واختار هذه الصيغة جمهور العلماء، منهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، إلا أن مالكاً رحمه الله قال : يقول "قد قامت الصلاة" مرة واحد.

- **الصفة الثانية:** سبع عشرة جملة، وهي إقامة أبي محذورة رضي الله عنه: التكبير أربعاً،

والتشهدان أربعاً، والحيعلتان أربعاً، وقد قامت الصلاة مرتين، والتكبير مرتين، ولا إله إلا الله مرة.

ودليل هذه الصيغة ما رواه أبو داود عن أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ ثُمَّ قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [رواه أبو داود (502)، والترمذي برقم (192)، وصححه الألباني.]، واختار هذه الصيغة الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-.

- **الصفة الثالثة:** عشر جمل الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - مَثْنَى

مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. [رواه أبو داود (510)، والنسائي (628)، وانظر إرواء الغليل (4/20-21)].

فهذه ثلاثُ صفاتٍ ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فمن فعل واحدة منها فقد أصاب السنّة.

فائدة: قال شيخ الإسلام-: "الصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يكرهون شيئًا من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، ومن تمام السنّة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنّة، وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن

يجعل السنّة بدعة، والمستحبّ واجبًا ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر. ["الفتاوى الكبرى" (2 / 43، 44).]

فهذه مواضع الأذان والإقامة

في المساجد

وفيها مواضع:

فيما يقولُه عندَ دخول المسجد والخروج منه:

وينوّعُ بين الوارد في السنّة من أذكار دخول المسجد، وهذه الأذكار هي:

- أعُوذُ باللّه العَظِيم، وَبِوَجهِهِ الكَريم، وسُلْطانِهِ القَديم، من الشّيْطانِ الرَّجِيم.
- اللهمّ صلّ وسلّم على محمد وعلى آل محمد.

- اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك.
- ثم يقول: باسم الله، ويقدّم رجله اليمنى في الدخول.

وعند الخروج:

- اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ.
- اللَّهُمَّ اعصمني من الشَّيطانِ الرجيمِ.
- اللَّهُمَّ أعِذْنِي مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ.
- اللهمّ صلّ وسلّم على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ.
- ثم يقول: باسم الله، ويقدّم رجله اليُسرى.

وقد دلّت على ذلك السّنن الواردة في الأحاديث التالية:

عن أبي حُميدٍ أو أبي أُسيدٍ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّم على النَّبيّ -صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُم ليَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ". [رواه مسلم (713)، وأبو داود (465)، والنسائي (53/2)، وابن ماجه (779)، وغيرهم بأسانيد صحيحة، وانظر صحيح أبي داود (465).]

وليس في رواية مسلم: "فليسلّم على النّبيّ - صلّى الله عليه وسلم - ". وهو في رواية الباقين.

زاد ابن السني في روايته "وإذا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ على النَّبِيّ وَلْيَقُل: اللَّهُمَّ أعِذْنِي مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ" وروى هذه الزيادة ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في صحيحيهما. [رواه ابن السنّي (85)]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد يقول: "أعُوذُ باللّه العَظِيم، وَبِوَجهِهِ الكَريم، وسُلْطانِهِ القَديم، من الشِّيْطانِ الرَّجِيم. قالَ: أقط؟ قلت: نعم. قال: فإذَا قَال ذلكَ قالَ الشَّيْطانُ: حُفِظَ مِنِّي سائِرَ اليَوْمِ". [رواه أبو داود (466) قال النّووي: بإسناد جيّد.]

فائدة: "أقط"، معناه: بحسب، والهمزة للاستفهام؛ يريد: أبلغك عنّي هذا فقط؟

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليسلمْ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وليقلْ: اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِك، وإذا خرج فليسلمْ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وليقل: اللهمَّ اعصمني من الشَّيطانِ الرجيمِ". [رواه ابن ماجه (780)، وصححه الألباني.]

في صلاة النافلة:

ومن سنته –صلى الله عليه وسلم التنويع في صلاة النافلة على راحلته؛ فتارة إذا أراد الصلاة عليها استقبل بها القبلة فكبر كما روى أبو داود وغيره عن أنس –رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. [رواه أبو داود (1225)، وغيره، وحسّن النوويُّ إسناده كما في المجموع (234/3)، والألبانيُّ].

وتارة يصلّي لا يستقبل القبلة كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يُومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله، وفي رواية: كان يُوتر علَى بَعِيرِه، ولمسلم: غير أنه لا يُصلّي عليهَا المكتُوبَة، وللبخاري: إلا الفرائِضَ. [رواه البخاري (1098)، ومسلم (700)].

وعند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّى وَهُوَ مُقْبِلٌ مَنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}. [رواه مسلم (700).]

ومعلوم أنّه في هذه الحالة لا يُمكن أن يستقبل الكعبة؛ إذ المدينة تقع في جهة الشمال من مكة. [انظر تمام المنّة للعزازي.]

الصلاة في النعال:

ومن السنّة التنويع في الصلاة في النعال فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي أحياناً حافياً، وأحياناً منتعلاً. ففي البخاري وغيره عن سعيدٍ أبى مَسْلَمَةَ قال: سألت أنسًا أكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يصلي في نَعْلَيْهِ؟ قال : نعم. [رواه البخاري (386)]

وعند أحمد - وغيره - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصَلِّي في نَعلَيه ورَأَيتُه يُصَلِّي حافِيًا ورَأَيتُه يَشرَبُ قائِمًا ورَأَيتُه يَشرَبُ قاعِدًا ورَأَيتُه يَنصَرِفُ عن يَمينِه ورَأَيتُه يَنصَرِفُ عن يَسارِه". [رواه أحمد (6627)، وصححه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -.]

وأكّد صلى الله عليه وسلم على الصّلاة فيها أحيانًا؛ ففي سنن أبي داود عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِى نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ ». [رواه أبو داود (652)، وصححه الألباني.]

التنويع فيما يقوله الإمام إذا أراد تسوية الصفوف:

(1) فقد كان - صلى الله عليه وسلم – يقول – أحيانًا-: " سوّوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف".

كما في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُسَوِّى صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ :« عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ».

[رواه البخاري (717)، ومسلم (436)، وانظر فتح الباري (206/2).]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي قَالَ وَعَلَى الثَّانِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَلِينُوا فِي

أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ".

[رواه أحمد (22317)، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط –رحمه الله-: صحيح لغيره]

(2) وأحيانًا يقول: "سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة".

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة ". [رواه البخاري (723)، ومسلم (433).]

(3) وأحيانًا يقول: " تراصوا واعتدلوا".

عن أنس - رضي الله عنه -، في رواية أخرى-: "يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : " تراصوا واعتدلوا". [رواه أحمد (13420)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد قويّ.]

(3) أو يقول: " اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا".

كما ورد عن أنس - رضي الله عنه - في رواية ثالثة : "اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري ". قال أنس : " فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه". [رواه البخاري (5719، 1725)، ومسلم (433، 434).]

(4) أو يقول: " استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".

روى مسلم عن أبي مسعود البدري - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : " استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ". قال أبو مسعود : " فأنتم اليوم أشد اختلافا ». [رواه مسلم (432) وغيره.]

(5) أو يقول: "ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله -تبارك وتعالى-، ومن قطع صفًّا قطعه الله":

روى أحمد - بسند صحيح - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ [رواه أحمد (5724)، وصحّح إسنادَه الشيخُ شعيب.]

في صفة الصلاة

في رفع اليدين:

ومن السنّة التنويع بين هيئة يديه في الرفع مع التكبير على ما ورد في السنة فقد كان - النبي صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله.

- **فأما رفع يديه مقارنًا للتكبير** فرواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبَّر للركوع؛ فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فعل مثله، وقال: ربنا ! ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود. [رواه البخاري (738)].

وله شواهد منها: عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه،ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع؛ أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبَّر، فركع، فلما قال: (سمع الله لمن حمده)؛ رفع يديه، فلما سجد؛ سجد بين كفيه. [رواه مسلم (401).]

وفي رواية: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين كبَّر؛ رفع يديه حذاء أذنيه، ثم حين ركع، ثم حين قال: "سمع الله لمن حمده"؛ رفع يديه... الحديث. [رواه أحمد (18891)، قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.].

وفي رواية: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه مع التكبير. [رواه البيهقي (2144)، وأحمد (18868)، وصحّحه الأرناؤوط فيه.]

ففي هذه الأحاديث: أن السّنّة في رفع اليدين أن يكون مقارناً للتكبير.

- **وأما رفع يديه قبل التكبير**

فرواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضاً قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة؛ رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبَّر... الحديث.

زاد في رواية: وهما كذلك. [رواه مسلم (390)، وغيره، والزيادة تفرّد بها أبو داود، ومعناها عند الدارقطني، وإسناده صحيح، - أو حسن كما قال النووي في " المجموع " (308/3) -.]

وله شواهد منها: عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -، - في عشرة من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بلفظ: كان رسول الله صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة؛ يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر... الحديث. [رواه أبو داود (730)، وغيره، وصححه الألبانيّ]

- **وأما رفع يديه بعد التكبير**

فرواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: (سمع الله لمن حمده) فعل مثل ذلك.[رواه مسلم (391).].

وفي رواية عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبَّر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان

يفعل هكذا. [رواه البيهقي(2408، 2613)، ومسلم أيضاً (890).]

قال العلّامة الألبانيّ –رحمه الله-: "والحقّ أن كلًّا من هذه الصفات الثلاث سنّة ثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعلى المسلم أن يأخذ بها في صلواته، فلا يدع واحدة منها للأخرى؛ بل يفعل هذه تارة، وهذه تارة، وتلك أخرى". [انظر أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني –رحمه الله رحمة واسعة- (ص 199)، وقد استفدت هذه المرويات وتخريجها –بل وسائر ما أوردت هنا من صفة الصلاة – فكلّ موضع فيها منه، وما كان ممّا عداه نبّهت عليه في موضعه.]

التنويع في صفة الرفع:

ولها صفتان:

- **الصفة الأولى:** أن يرفعهما حذوَ منكبيه أي: موازيهما، والمنكبان: هما الكتفان؛ فيكون منتهى الرَّفْع إلى الكتفين؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [رواه مسلم (887).]
- **الصفة الثانية**: أن يرفعهما إلى فُروع أُذنيه؛ لورود ذلك عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [رواه مسلم، (891).]

قال ابن عثيمين: "فتكون صفة الرَّفْعِ مِن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة". [الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 8)].

ذلك في التكبير لإحرام الصلاة، وقبل الرّكوع، وفي الرّفع منه.

وضع اليمنى على اليسرى:

ومن السنّة التنويعُ في هيئة وضعِ اليَد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولوضعهما صفتان:

- **الصفة الأولى:** أن يضعَ كفّه اليُمنى على كفّه اليسرى والرسغ والساعد؛ روى ذلك أبو داود والنسائي عن وَائِل بْن حُجْرٍ أنه قال: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ... إلخ الحديث. [رواه أبو داود (726) والنسائي (889)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود].

قال السندي: "الرُّسْغ هُوَ مَفْصِل بَيْن الْكَفّ وَالسَّاعِد، وَالْمُرَاد أَنَّهُ وَضَعَ بِحَيْثُ صَارَ وَسَط كَفّه الْيُمْنَى عَلَى الرُّسْغ، وَيَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَكُون بَعْضهَا عَلَى الْكَفّ الْيُسْرَى، وَالْبَعْض عَلَى السَّاعِد". [حاشية السندي على النسائي (2/ 126)].

- **الصفة الثانية:** أن يقبض بيده اليمنى على اليسرى؛ روى النسائي عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلاَةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. [رواه النسائي (887)، وصحّحه الألباني في صحيح النّسائي]، قال الألبانيّ - رحمه الله -: "وكان صلّى الله عليه وسلّم يضع اليمنى على ظهر كفّه اليسرى والرسغ والساعد، وأمر بذلك أصحابه، وكان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى، وكان يضعهما على الصدر". [صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (ص 68)].

وقال ابن عثيمين – رحمه الله - : وَرَدَت السُّنَّةُ بقَبْضِ الكوعِ، ووَرَدَت السُّنَّةُ بوضع اليد على الذِّراع مِن غير قَبْضٍ، إذاً؛ هاتان صفتان: الأُولى قَبْض،

والثانية وَضْع. [الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 13)].

في دعاء الاستفتاح

ومن السنّة التنويع بين أدعية الاستفتاح في الصلاة فيقرأ تارة بهذا وتارة بهذا؛ فقدكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستفتح الصلاة بأدعية كثيرة متنوعة يحمد الله تعالى فيها ويمجّده ويثني عليه، وقد

وردت السنة عنه باثني عشر نوعًا من الدعاء في هذا المقام هاك بيانها:

- **النوع الأول:** عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: كان رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ-، إذا كبَّر في الصلاةِ، سكتَ هُنَيَّةً قبل أن يَقرأَ. فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! بأبي أنت وأمي ! أرأيتَ سكوتَك بين التكبيرِ والقراءةِ، ما تقول؟ قال: " أقول : اللهمَّ ! باعِدْ بيني وبين خطايايَ كما باعدتَ بين المشرقِ والمغربِ. اللهمَّ! نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ. اللهمَّ ! اغسِلْني من خطايايَ بالثَّلجِ والماءِ والبَرَدِ". [رواه مسلم (598)] وكان يقوله في الفرض.
- **النوع الثاني:** (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا [مسلمًا] وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت [سبحانك وبحمدك] أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك [والمهدي من هديت] أنا بك وإليك [لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك] تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك) [رواه مسلم (771)، وأبو عوانة (1266)، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه-.] وكان يقوله في الفرض والنفل

- **النوع الثالث:** مثله دون قوله: (أنت ربي وأنا عبدك) إلخ - ويزيد: (اللهم أنت الملك لا إله

إلا أنت سبحانك وبحمدك) [(رواه النسائي (897)، بسند صحيح من حديث محمد بن مسلمة)]

- **النوع الرابع:** مثله أيضا إلى قوله: (وأنا أول المسلمين) ويزيد: (اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لا يهدي - لأحسنها إلا أنت وقني سيئ الأخلاق والأعمال لا يقي سيئها إلا أنت) [رواه النسائي (895) بسند صحيح، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-]
- **النوع الخامس:** سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. [رواه أبو داود (775)، وصحّحه الحاكم (859)، ووافقه الذهبي، من حديث أبي سعيد الخدري]، وقال - صلى الله عليه وسلم -: (إن أحبَّ الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم...) [رواه ابن منده في التوحيد

(123/2)، بسند صحيح، والنسائي موقوفًا (899)، ومرفوعًا (900)].

- **النوع السادس:** مثله، ويزيد في صلاة الليل: (لا إله إلا الله (ثلاثًا) الله أكبر كبيرًا (ثلاثًا). [رواه أبو داود (775)، والطحاوي في شرح المعاني (116/1) بسند حسن، انظر أصل صفة الصلاة (ص 252)، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.]
- **النوع السابع:** الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا؛ استفتح به رجل من الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم: "عجبت لها فتحت لها أبواب السماء". [رواه مسلم (601)، وأبو عوانة (1264)، من حديث ابن عمر]
- **النوع الثامن:** "الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه"؛ استفتح به رجل آخر فقال صلى

الله عليه وسلم: "لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها". [رواه مسلم (600)، وأبو عوانة (1263)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه]

- **النوع التاسع:** اللهم لك الحمد أنت نور السماوات الأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، [ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن]، ولك الحمد أنت الحقّ، ووعدك الحقّ، وقولك حقّ، ولقاؤك حقّ، والجنة حقّ، والنّار حقّ، والساعة حقّ، والنبيّون حقّ، ومحمّد حقّ، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، [أنت ربنا وإليك المصير؛ فاغفر لي ما قدمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت]، [وما أنت أعلم به مني]، أنت المقدّم وأنت المؤخّر، [أنت

إلهي]، لا إله إلا أنت، [ولا حول ولا قوة إلا بك]. [رواه البخاري (6317)، ومسلم (769) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]، وكان يقوله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الليل كالأنواع الآتية:

- **النوع العاشر:** اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. [رواه مسلم (770)، وأبو عوانة (1776)، من حديث عائشة رضي الله عنها]
- **النوع الحادي عشر:** كان يكبر عشرًا، ويحمد عشرًا، ويسبّح عشرًا، ويهلّل عشرًا، ويستغفر عشرًا، ويقول: "اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، [وعافني]"، عشرًا، ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم

الحساب". عشرًا [رواه أحمد (143/6)، والطبراني في " الأوسط " (2/62)، وابن أبي شيبة (29327)]، وصححه الألباني في صفة الصلاة (223) من حديث عائشة رضي الله عنها]

- **النوع الثاني عشر:** الله أكبر [ثلاثًا]، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة. [رواه الطيالسي (ص 56)، وأبو داود (139/1 - 140)، بسند صحيح من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -.]

فائدة: هل يجمع بين دعائين منها في صلاة واحدة ؟

الجواب: "لا يجمع بينها؛ لأن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أجاب أبا هريرة - رضي الله عنه - حين سأله بأنّه يقول: «اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي»...

إلخ، ولم يذكر «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدِك»، فدلَّ على أنه لا يجمع بينها". [الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 16)].

الاستعاذة:

ويسنّ التنويع في صيغة الاستعاذة في الصلاة – وكذا في القراءة خارجها- فقد كان -صلى الله عليه وسلم- يستعيذ بالله تعالى.

- فتارة يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ من همزه، ونفخه، ونفثه". [رواه أبو داود (775)، وغيره، وصححه الألبانيّ، وانظر صفة الصلاة (ص 226)]

- وكان أحيانًا يُزيد فيه فيقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان..." [رواه الترمذي (242)، وصحّحه الألبانـيّ.]

فائدة: همزه: المؤتَة: نوع من الجنون، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشّعر المذموم.

التنويع بين قراءتَي "مالك" و "ملك":

ويُسنّ التنويع بين قراءتي "مالك" و "ملك"، فقد روى ابن أبي داود في "المصاحف" ـوغيره- أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- كان تارة يقرؤها: ملك يوم الدّين.

قال ابنُ كثير -رحمه الله-: "وكلاهما صحيح متواتر في السبع ويقال ملك بكسر اللام وبإسكانها

ويقال مليك أيضا وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ (ملكي يوم الدين) وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلتاهما صحيحة حسنة...". [انظر تفسير ابن كثير (1 / 47)]

قال: وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً؛ حيث قال : ثنا أبو عبد الرحمن الأزدي : ثنا عبد الوهاب عن عدي بن الفضل عن أبي المُطَرِّف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية، وابنه يزيد كانوا يقرؤون: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قال ابن شهاب: وأول من أحدث: {مَلِكِ} مروان، قلت – الألباني-: مروان عنده علم بصحة ما قرؤوه؛لم يطلع عليه ابن شهاب, والله أعلم، وقد روي من طرق متعدّدة أوردها ابن مردويه: أنّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرؤها: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}. اهـ.

وقد روى تمام الرازي في " الفوائد "، وابن أبي داود في " المصاحف " (2/7)، وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (104/1)، والحاكم (231/2)، قراءة: {مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ} بإسناد صحيح، ووافقه الذهبي، وهذه القراءة متواترة؛ كالأولى: {مَالِكِ}". [انظر: أصل صفة الصلاة ص (248).]

قلت: ويدخل في استحباب التنويع أيضًا في هذا الموضع "التنويع في الإتيان بقراءات القرآن، برواياتها"؛ فالقراءة بها سنّة مهجورة؛ رحم الله من أحياها.

فائدتان:

الأولى: قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى-: "وفي الجمع بين القراءتين فائدة عظيمة وهو أن ملكه جل وعلا ملك حقيقي؛ لأن من الخلق من يكون ملكًا ولكن ليس بمالك يسمى ملكًا اسمًا وليس له من

التدبير شيء ومن النّاس من يكون مالكًا ولا يكون ملكًا: كعامّة النّاس ولكنّ الربّ عز وجل مالك وملك".

الثانية: نبّه شيخُنا عبدالخالق خلّاف – حفظه الله - على "الرَّوم" خاصّة؛ فإنّه متواتر في القراءات جميعها برواياتها كافّة، ومع هذا لا نجد من يقرأ به !

والمقصود بالرّوم لغة: الطلب من رام بمعنى طلب، واصطلاحًا: الإتيان ببعض الحركة -أي ثلثها- بحيث يسمع لها صوت خفي يسمعه القريب دون البعيد والأعمى بحاسّة سمعه؛ ما عدا كلمة {تأمنّا}، ويدخل الرّوم على المضموم والمرفوع والمجرور والمكسور، ولا يدخل على المفتوح والمنصوب مطلقًا، ولا بد من حذف التنوين من المنوّن بحال الوقف بالروم. [هذا التعريف مستفاد من بحث في ملتقى أهل التفسير].

تنويع القراءة في الصلاة

بين التطويل أحيانا والتقصير أحيانًا، وقراءة سورة لكل ركعة أو قسمة السورة على ركعتين، أو الجمع بين سورتين أو أكثر في ركعة واحدة.

فيسن تنويع القراءة على ما ورد في السنة من هيئاتها وأنواعها

بين تطويل السورة أحيانًا وتقصيرها أحيانًا:

فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها، فكان يطيلها أحيانًا ويقصرها أحيانًا؛ كما يلي:

(1) قرأ - صلى الله عليه وسلم - بالزلزلة، وبالشمس، وبالانشقاق، وبالتكوير، وبالمرسلات، وبالإنسان.

(2) وقرأ، بالواقعة، وبالطور، وبمحمد " القتال "، وب " ق ".

(3) وقرأ بالروم، وبالسجدة، وبالصافات؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ. [رواه أحمد (4796، 4989) وغيره، وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي (826)].

(4) وقرأ - صلى الله عليه وسلم - بالأنفال، وبالمؤمنون، وبالأعراف؛ عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أخبرني عروة بن الزبير أخبرني مروان بن الحكم قال قال زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ لقد كان رسول الله يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال قلت وما طولى الطوليين ؟ قال الأعراف فسألت ابن أبي مليكة وما الطوليان ؟ فقال -من قبل رأيه-: الأنعام و الأعراف. [رواه ابن خزيمة في صحيحه (516)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح].

وسيأتي معنا تفصيل ذلك قريبًا، والمقصود إدراكُ التفاوت بين القراءة طولًا وقصرًا وتوسّطًا.

التنويع بين:

- **قراءة سورة لكل ركعة.**
- **قسمة السورة على ركعتين.**
- **الجمع بين سورتين أو أكثر في ركعة واحدة.**

- روى ابن أبي شيبة وأحمد أنه – صلى الله عليه وسلم - قال: "أعطوا كلّ سورة حظّها من الركوع والسجود" [رواه ابن أبي شيبة (3710)، وأحمد (20609)، والطحاوي (204/1)، وانظر صفة الصلاة (334)]، وفي لفظ: "لكلّ سورة ركعة". [رواه ابن نصر في " قيام الليل " (61) والطحاوي (204/1) بسند صحيح)]
- وكان – صلى الله عليه وسلم - تارة يقسّمها في ركعتين [انظر " المجمع " (274/2)".]
- وتارة يعيدها كلّها في الركعة الثانية؛ كما فعل في صلاة الفجر. [انظر أصل صفة الصلاة ص (435)].
- وكان – صلى الله عليه وسلم - أحيانًا يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر [رواه أحمد، وأبو يعلى من طريقين، وانظر

أصل صفة الصلاة "القراءة في صلاة الفجر" (ص 430).]، وروى البخاري تعليقًا والترمذي موصولًا –وصحّحه - (كان رجل من الأنصار يؤمّهم في مسجد (قباء)، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ قل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال: (يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه

السورة في كل ركعة). فقال: إني أحبّها، فقال: (حبّك إيّاها أدخلك الجنّة). [رواه البخاري تعليقًا (741) والترمذي (2901) موصولًا وصحّحه].

وروى أحمد وغيره عن نافع قال: "ربما أَمَّنَا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة". [رواه أحمد (4610، 20652)، والبيهقي (2310)، والطحاوي (205/1)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".]

فائدة: قال الحافظ في الفتح: "وقد نقل البيهقي في "مناقب الشافعي" عنه أن الجمع بين السور مستحبٌّ". [فتح الباري (204/2).]

التنويع بين

- **إكمال السورة – وهو الغالب -.**
- **والاقتصار على بعضها – أحيانًا -.**

وكان –صلى الله عليه وسلم- يبتدئ من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله، ورد ذلك عنه –صلى الله عليه وسلم- وورد أيضًا عن أصحابه؛ كما في قصة الأنصاريّ الذي رماه العدو بسهم، فلم يقطع صلاته، وقال: كنت في سورة، فكرهت أن أقطعها"، وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

روى أبو داود عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا ؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ

مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ، اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّ، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرِفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى ؟ قَالَ: كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا". [رواه أبو داود (198) وحسنه الألباني.]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- سَعْلَةٌ [فَحَذَفَ] فَرَكَعَ". [رواه مسلم (1050).]

التنويع في الجمع –أحيانًا- بين السّور من السّبع الطّوال، وغيرها؛ في صلاة الليل.

فقد كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجمع أحيانًا بين السّور من السّبع الطّوال؛ كـ {البَقَرَة}، و{النِّسَاء}، و{آلِ عِمْرَان} في ركعة واحدة من صلاة الليل.

وكان يقول: "أفضل الصلاة طول القيام". [رواه مسلم (1163)، من حديث جابر -رضي الله عنه].

التنويع بين الجهر –أحيانًا- والإسرار في قراءة السرية:

فقد كان أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعرفون قراءته فيما يُسرّ به باضطراب لحيته -كما في البخاري- وبإسماعه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إيّاهم الآية أحيانًا. [رواه البخاري (777، 778)، ومسلم (451) من حديث أبي قتادة الأنصاري – رضي الله عنه-.]

التنويع بين ما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم في الصلوات:

يحسن بمتبع سنّة المصطفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يتتبّع المواضع التي كان النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقرأ بها في الصلوات فيأتي بها في صلاته؛ هذه تارة وهذه تارة أخرى، وقد حفظ لنا الثقات كلَّ ما كان يقرؤه - صلى الله عليه وسلم - في الصلوات من السّور والآيات في الصّلوات الخمس وغيرها، "وهاك تفصيل ذلك، مبتدئين بالصلاة الأولى من الخمس:

القراءة في صلاة الفجر

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل؛ فكان يقرأ:

- الواقعة ونحوها من السور في الركعتين [رواه النسائي، وأحمد بسند صحيح]

- وقرأ من سورة الطور، وذلك في حجة الوداع [رواه البخاري، ومسلم]
- وكان - أحيانًا - يقرأ: {ق والقرآن المجيد} ونحوها في [الركعة الأولى]) [رواه مسلم، والترمذي]
- وكان - أحيانًا - يقرأ بقصار المفصل كـ {إذا الشمس كورت} [رواه مسلم، وأبو داود]
- وقرأ مرة: {إذا زلزلت}؛ في الركعتين كلتيهما؛ حتى قال الراوي: فلا أدري أنسي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أم قرأ ذلك عمدًا) [رواه أبو داود، والبيهقي بسند صحيح]
- وقرأ - مرة - في السفر {قل أعوذ برب الفلق}، و {قل أعوذ برب الناس}. [رواه أبو داود، وابن خزيمة]، وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعقبة بن عامر - رضي الله عنه

-: (اقرأ في صلاتك المعوذتين [فما تعوّذ متعوّذ بمثلهما]). [رواه أبو داود، وأحمد بسند صحيح]

- وكان أحيانًا يقرأ بأكثر من ذلك؛ فكان يقرأ ستين آية فأكثر، - قال بعض رواته-: لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما. [رواه البخاري، ومسلم]
- وكان يقرأ بسورة الروم. [رواه النسائي، وأحمد، والبزار بسند جيد]
- و- أحيانًا - بسورة يس. [رواه أحمد بسند صحيح]
- ومرّة صلّى الصبح بمكة؛ فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى، شك بعض الرواة - أخذته سعلة فركع. [رواه البخاري، ومسلم]

- وكان - أحيانا - يؤمهم فيها ب الصافات [رواه أحمد، وأبو يعلى]
- وكان يصليها يوم الجمعة ب {ألم تنزيل} السجدة [في الركعة الأولى، وفي الثانية] بـ{هل أتى على الإنسان}. [رواه البخاري، ومسلم]

القراءة في سنة الفجر

ووردت عنه – صلى الله عليه وسلم - فيها نوعان من القراءة بعد الفاتحة:

- فكان - أحيانًا - في الأولى منهما؛ يقرأ آية: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} إلى آخر الآية، وفي الأخرى:

– إمّا أن يقرأ {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} إلى آخرها. [رواه مسلم، وابن خزيمة، والحاكم.]
– و(ربما قرأ بدلها {فلما أحس عيسى منهم الكفر}. إلى آخر الآية) (رواه مسلم، وأبو داود)

- وأحيانا يقرأ: {قل يا أيها الكافرون} في الأولى و {قل هو الله أحد} في الأخرى [رواه مسلم، وأبوداود]، وكان يقول: (نعم السورتان هما)، [رواه ابن ماجه، وابن خزيمة] و"سمع رجلًا يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال: (هذا عبد آمن بربه)

ثم قرأ السورة الثانية الأخرى فقال: (هذا عبد عرف ربه)". [رواه ابن حبان في صحيحه]

صلاة الظهر

تطويل الركعة الأولى في الظهر جدًّا ـ أحيانًا ـ

- كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب

وسورتين ويطوّل في الأولى ما لا يطوّل في الثانية [رواه البخاري، ومسلم]

- وكان - أحيانًا - يطيلها حتى أنه كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته [ثم يأتي منزله]، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى؛ ممّا يطوّلها [رواه مسلم، والبخاري في (جزء القراءة).]، وكانوا يظنّون أنّه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. [رواه أحمد، ومسلم]

تنويع القراءة فيها:

- فقد كان – صلى يقرأ في كلٍّ من الركعتين قدر ثلاثين آية قدر قراءة ألم تنزيل السجدة، وفيها الفاتحة. [رواه أبو داود بسند صحيح]

- وأحيانًا كان يقرأ بـ {والسماء والطارق}، {والسماء ذات البروج}، {والليل إذا يغشى}، ونحوها من السور. [رواه أبو داود، والترمذي وصححه.]
- وربّما قرأ {إذا السماء انشقت ونحوها}. {رواه ابن خزيمة في صحيحه}

التنويع في قراءة آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين أحيانًا

كان -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في كل من الركعتين: الفاتحة، وأمر بذلك المسيء صلاته، وكان له في ذلك حالتان:

- فربّما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات.
- وربما اقتصر فيها على الفاتحة. [رواه البخاري، ومسلم]

التنويع بين الإسرار والجهر فيهما:

- فكان –صلى الله عليه وسلم- يُسمعهم الآية – أحيانًا - [رواه البخاري، ومسلم]،

التنويع بين السور المأثورة فيهما:

- يسمعون منه النّغمة بـ {سبّح اسم ربّك الأعلى}، و{هل أتاك حديث الغاشية}. [رواه ابن خزيمة في صحيحه]
- وكان أحيانًا يقرأ بـ {والسماء ذات البروج}، وبـ {والسماء والطارق}، ونحوهما من السور. [رواه البخاري، والترمذي وصححه]
- وأحيانًا يقرأ بـ {والليل إذا يغشى ونحوها}. [رواه مسلم، والطيالسي]

التنويع في قراءة صلاة المغرب بين السور المأثورة، وطولًا وقصرًا:

- فكان - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في المغرب - أحيانًا - بقصار المفصّل، [رواه البخاري، ومسلم] حتى إنّهم كانوا إذا صلّوا

معه وسلّم بهم انصرف أحدهم وإنّه ليبصر مواقع نبله) [رواه النسائي، وأحمد بسند صحيح]، و(قرأ في سفر ب والتين والزيتون في الركعة الثانية) [رواه الطيالسي، وأحمد بسند صحيح]، وتارة بـ {والمرسلات}؛ قرأ بها في آخر صلاة صلّاها - صلى الله عليه وسلم- [رواه البخاري، ومسلم.]

- وكان أحيانًا يقرأ بطوال المفصّل وأوساطه فكان تارة يقرأ بـ {الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله}.
وتارة بـ {والطور} [رواه البخاري، ومسلم.]
- وكان أحيانا يقرأ بطولَى الطولَيين: -الأعراف- في الركعتين. [رواه البخاري]

التنويع في قراءة صلاة العشاء بين السور المأثورة:

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل:

- فكان تارة يقرأ بـ {والشمس وضحاها}، وأشباهها من السور. [رواه أحمد، والترمذي وحسنه]
- وتارة بـ {إذا السماء انشقت}، وكان يسجد بها. [رواه البخاري، ومسلم]
- وقرأ - مرة - في سفر بـ {التين والزيتون} في الركعة الأولى. [رواه البخاري، ومسلم]
- ونهى عن إطالة القراءة فيها وذلك حين (صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل من الأنصار فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق. ولما بلغ

ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:
(أتريد أن تكون فتانا يا معاذ إذا أممت الناس فاقرأ بـ {والشمس وضحاها}، و{سبح اسم ربك الأعلى} و {اقرأ باسم ربك}، و {والليل إذا يغشى}؛ [فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة]). [رواه البخاري، ومسلم، والنسائي]

التنويع في قراءة صلاة الليل؛ بين السرّيّة والجهريّة، وبين إطالتها. والمبالغة في إطالتها. وتقصيرها، وبين السور المأثورة، وقراءته سردًا أو يردّد آية منها:

وكان - صلى الله عليه وسلم - ربّما جهر بالقراءة في صلاة الليل، وربّما أسرّ؛ يقصر القراءة فيها تارة، ويطيلها أحيانًا، ويبالغ في إطالتها أحيانًا أخرى؛ على ما يلي:

- **التنويع بين الجهر والإسرار:**

يسنّ في صلاة الليل الجهر بالقراءة والإسرار بها كما كان شأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كان تارة يسر وتارة يجهر؛ فعن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة : كيف كان قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ فقالت : كلَّ ذلك قد كان يفعل؛ ربما أسرّ بالقراءة، وربما جهر.

فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. [رواه مسلم (171/1) - ولم يسق لفظه -، والبخاري في

"أفعال العباد " (84) - مختصراً دون قول ابن أبي قيس -، والنسائي (245/1)، والترمذي (311/2) - وقال: حسن صحيح.]

وكان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا قرأ وهو في البيت يَسمع قراءته مَن في الحجرة؛ كما رواه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس قال: كانت قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قدر ما يَسمعه من في الحجرة، وهو في البيت. [رواه أبو داود (1329)، والترمذي في " الشمائل " (143/2)].

فائدة : قال العلّامة الألبانيّ –رحمه الله تعالى-: "وهذا كناية عن التوسّط بين الجهر والإسرار". [أصل صفة الصلاة (ص 420)].

قلت: ويدلّ لهذا ما روى النّسائي والترمذي أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (كان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه). -أي

خارج الحجرة-. [رواه النسائي (1013)، والترمذي وحسّنه الألبانيّ؛ صفة الصلاة 108].

وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وذلك حينما خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك". قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر: "مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك" ! فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئًا" وقال لعمر: "اخفض من صوتك شيئا" [رواه أبو داود (1329)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.]

وكان يقول: (الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ) [رواه أبو داود (1333)، والحاكم (2038) وصحّحه ووافقه الذهبي.]

فائدة: قال الترمذي : معنى الحديث : أن الذي يُسِرّ بقراءة القرآن أفضلُ من الذي يجهر؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم : لكي يَأْمَن الرجل من العُجْب؛ لأن الذي يُسِرُّ [بالعمل] لا يُخاف عليه العجب ما يُخاف عليه في العلانية. [سنن الترمذيّ (180/5).]

- **تقصيرها:** فقد كان – صلى الله عليه وسلم - يقرأ قدر {يا أيها المزمّل}. [رواه أحمد، وأبو داود بسند صحيح] وكان يقول: "من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين

". [رواه الدارمي، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.]
وكان - أحيانًا - يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية، أو أكثر. [رواه البخاري، وأبو داود]

- **إطالتها:** قال: "من صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين"، [رواه الدارمي، والحاكم وصححه] وكان يقرأ في كل ليلة بـ "بني إسرائيل" و "الزمر". [رواه أحمد، وأبو داود بسند صحيح]
- **المبالغة في إطالتها**: قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائمًا حتى هممت بأمر سوء قيل: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النّبي - صلى الله عليه وسلم – ". [رواه البخاري، ومسلم]
وقال حذيفة بن اليمان: "صليت مع النبي

صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلي بها في [ركعتين] فمضى فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع..." الحديث. [رواه مسلم، والنسائي]

وقرأ ليلة - وهو وجع - السبعَ الطّوال. [رواه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.]

- وكان - أحيانًا - يقرأ في كل ركعة بسورة منها.
- وما كان صلى الله عليه وسلم يصلي الليل كله. [رواه مسلم، وأبو داود] إلا نادرًا؛ فقد راقب عبد الله بن خباب بن الأرت - وكان قد

شهد بدرًا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رسولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- اللّيلة كلّها - وفي لفظ: في ليلة صلاها كلها- حتى كان مع الفجر، فلمّا سلّم من صلاته قال له خباب: يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليتُ نحوها ! فقال: "أجل إنها صلاة رغَب ورهَب، [وإنّي] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا - وفي لفظ: أن لا يهلك أمتي بسنة - فأعطانيها وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعا فمنعنيها". [رواه النسائي، وأحمد، وصححه الترمذي.]

- **قيامه بآية يرددها** : وقام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي: إن تعذبهم فإنهم عبادك

وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم [بها يركع وبها يسجد وبها يدعو] [فلما أصبح قال له أبو ذر رضي الله عنه: يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها] [وتدعو بها] [وقد علمك الله القرآن كله] [لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه] [قال: "إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئا"]. [رواه النسائي، وابن خزيمة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي]

وقال له رجل: يا رسول الله إن لي جارًا يقوم الليل ولا يقرأ إلا قل هو الله أحد [يرددها] [لا يزيد عليها] - كأنه يقلّلها - فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن".

[رواه أحمد، والبخاري]

تنويع القراءة في ثلاث الوتر:

- كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون}، وفي الثالثة {قل هو الله

أحد}. [رواه النسائي، والحاكم وصححه]

- وكان يضيف إليها أحيانًا: {قل أعوذ برب الفلق} و{قل أعوذ برب الناس}. [رواه الترمذي، وأبو العباس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.]
- ومرة قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من النساء [رواه النسائي، وأحمد بسند صحيح]

تنويع القراءة في صلاة الجمعة

- فكان صلى الله عليه وسلم يقرأ - أحيانا - في الركعة الأولى بسورة

الجمعة، وفي الأخرى: {إذا جاءك المنافقون}.

- وتارة يقرأ – بدل "المنافقون" -: هل أتاك حديث الغاشية [رواه مسلم، وأبو داود]
- وأحيانًا (يقرأ في الأولى: سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية: هل أتاك) [رواه مسلم، وأبو داود]

تنويع القراءة في صلاة العيدين

- كان صلى الله عليه وسلم يقرأ - أحيانًا - في الأولى {سبح اسم ربك

الأعلى}، وفي الأخرى: {هل أتاك}. [رواه مسلم، وأبو داود]

- و - أحيانًا - يقرأ فيهما بـ {ق والقرآن المجيد}، و{اقتربت الساعة}. [رواه مسلم، وأبو داود، ملحوظة: من أولًا إلى عاشرًا منقولٌ من صفة صلاة النبيّ للألبانيّ]

تنويع طريقة القراءة بين الترتيل والترجيع

ويحسن بقارئ القرآن –في صلاة أو خارجها- أن ينوّع بين الترتيل والترجيع؛ فكلاهما ورد عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهاك التفصيل:

- **أولا الترتيل**

كان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما أمره الله تعالى - يرتل القرآن ترتيلاً؛ لا هَذّاً، ولا عَجَلَةً؛ بل قراءة " مفسرة؛ حرفاً حرفاً (أي: كلمة كلمة. يعني: مرتلة محققة مبينة. كما في " شرح الشمائل " للمناوي – رحمه الله-.) " (رواه أحمد (302/6) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.)، حتى " كان يرتل السورة؛

حتى تكون أطولَ مِنْ أطولَ منها (أي: حتى تصير السورة القصيرة كـ: {الأَنْفَال} مثلاً - لاشتمالها على

الترتيل - أطول من طويلة خلت عنه كـ: {الأَعْرَاف}.

وفيه ندب ترتيل القراءة في الصلاة، وهو إجماع. كذا في " شرح الشمائل " للمناوي.) " [رواه مالك ومسلم من حديث حفصة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.]

وكان يقول: " يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارْتَقِ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها " [رواه أبو داود (231/1) وغيره.]. وكان يمد قراءته أي: يطيل الحروف الصالحة للإطالة؛ يستعين بها على التدبر، والتفكر، وتذكير من يتذكر ".) (عند حروف المد)؛ فيمد {بِسْمِ اللَّهِ}، ويمد {الرَّحْمَنِ}، ويمد {الرَّحِيمِ}، و {نَضِيدٌ} وأمثالها ". [رواه البخاري (74/9)] وكان يقف على رؤوس الآي [رواه أحمد؛ (302/6) عن أم سلمة.]

• ثانيًا الترجيع

وكان - صلى الله عليه وسلم، أحيانًا - يُرجّع صوته كما فعل يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة الفتح [قراءة ليّنة] وقد حكى عبد الله ابن مغفل المزني - رضي الله عنه - ترجيعه هكذا (آ آ آ) يقول:رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ.

وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ ؟ قَالَ: آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ". [رواه البخاري (7540).]

قال الحافظ: "وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في " الشمائل " وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ، قالت: كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجّع القرآن". [رواه الترمذي في الشمائل (318)، والنسائي في الكبرى (1086)، وابن ماجه (1349)، وحسنه الألباني.] [فتح الباري (92/9).]

والمفهوم من الأحاديث –والله أعلم- أن في الترجيع قدرًا زائدًا على الترتيل:

فعن علقمة قال: "بِتُّ مع عبد الله بن مسعود في داره، فنام ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيِّه لا يرفع صوته ويسمع من حوله، ويرتل ولا يرجع". [رواه الطبراني في معجمه الكبير (9404).]؛ ففرّق بين الترتيل والترجيع.

ونقل الحافظ عن ابن أبي جمرة: معنى الترجيع، قال: هو تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة". [فتح الباري (92/9).]

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "إذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله: "زينوا القرآن بأصواتكم"، وقوله: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"، وقوله: "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبيّ حسن الصوت يتغنى بالقران"، علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختيارًا، لا اضطرارًا لهزّ الناقة له، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة، لما كان داخلا تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارًا ليؤتسى به، وهو يرى هزّ الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول كان يرجع في قراءته، فنسب الترجيع إلى فعله، ولو كان من هزّ الراحلة لم يكن

منه فعل يسمى ترجيعًا". [زاد المعاد (483/1، 484)].

قلت: وورود الرواية الأخرى به –رواية أمّ هانئ- تقطع بأنّ هذا هو المعنى الصحيح.

وقال ابن بطال -رحمه الله-: "وفيه من الفقه: إجازة قراءة القرآن بالترجيع والألحان الملذة للقلوب، بحسن الصوت...، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يبالغ في تزيين قراءته لسورة الفتح التي كان وعده الله فيها بفتح مكة، فأنجزه له؛ ليستميل قلوب المشركين العتاة على الله لفهم ما يتلوه من إنجاز وعد الله له فيهم، بإلذاذ أسماعهم بحسن الصوت المرجَّع فيه بنغم ثلاث، في المدة الفارغة من التفصيل.

وقول معاوية: "لولا أن يجتمع الناس إلي لرجعت كما رجَّع ابن مغفل، يحكي عن النبي صلى الله عليه

وسلم" يدل أن القراءة بالترجيع والألحان تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء والتفهم، ويستميلها ذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المفهومة منه. [شرح صحيح البخاري (10/537-538)].

وقد ذكر ابن عثيمين أن معنى الترجيع: "كأنه يردِّدُ الحرف مرَّتين". [الشرح الممتع على زاد المستقنع (4/ 37)].

هكذا كانت قراءته – صلى الله عليه وسلم – وبمثلها جميعًا تستحبّ القراءة.

التنويع بين الأذكار الواردة في الركوع

كان النّبي – صلى الله عليه وسلم - يقول في هذا الركن أنواعًا من الأذكار والأدعية، يقول تارة بهذا وتارة بهذا وكذلك يستحبُّ للمصلّي، فكان مما يدعو به –صلى الله عليه وسلم في ركوعه:

- **النّوع الأول**: سبحان ربي العظيم (ثلاث مرّات) [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني] وكان - أحيانًا - يكرّرها أكثر من ذلك، وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل حتى كان ركوعة قريبًا من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سورة من الطوال: البقرة والنساء وآل عمران يتخللها دعاء واستغفار.
- **النّوع الثاني**: سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثًا)؛ [رواه أبو داود

(870)، وحسنه الحافظ وصححه الألبانيّ] فيزيد كلمة (وبحمده).

- **النّوع الثالث**: سبّوح قدوح رب الملائكة والروح). [رواه مسلم، وأبو عوانة]
- **النّوع الرابع**: سبحانك اللهمّ وبحمدك اللهم اغفر لي، وكان يكثر - منه - في ركوعه وسجوده يتأوّل القرآن. [رواه البخاري، ومسلم] إشارة إلى قوله تعالى: {فسبّح بحمد ربك واستغفره إنه كان توّابًا}.
- **النّوع الخامس**: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت [أنت ربّي] خشع لك سمعي وبصري ومخّي وعظمي -وفي رواية وعظامي- وعصبي [وما استقلّت به قدمي لله ربّ

العالمين]. [رواه النسائي بسند صحيح]

- **النوع السادس:** اللّهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ودمي، ولحمي، وعظمي، وعصبي لله ربّ العالمين) [رواه مسلم، وأبو عوانة، والطحاوي، والدارقطني].
- **النوع السابع:** سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)، وهذا قاله في صلاة الليل. [رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.]

فائدة: قال النّووي –رحمه الله-: "الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلّها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشق على غيره، ويقدم التسبيح منها؛ فإن أراد الاقتصار فيستحبّ التسبيح، وأدنى الكمال منه ثلاث

تسبيحات، ولو اقتصر على مرّة كان فاعلًا لأصل التسبيح، ويستحبّ إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعضا آخر، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلًا لجميعها، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب". [الأذكار ص (87، 88)].

وقال في "الإقناع" من كتب الحنابلة (119/1) : " ولا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي ، ولا على سبحان ربي العظيم ، وسبحان ربي الأعلى ، في الركوع والسجود ، مما ورد " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (77/3) بعد أن ذكر جملة من أذكار الركوع ، وهل يجمع بين هذه الأذكار أو يقتصر على ذكر واحد ؟

قال: "هذا محل احتمال ، وقد سبق أن الاستفتاحات الواردة لا تقال جميعا ، إنما يقال بعضها أحيانا وبعضها أحيانا ، وبيّنّا دليل ذلك ، لكن أذكار الركوع المعروف عند عامة العلماء أنها تذكر جميعاً " انتهى .

التنويع بين الأذكار المأثورة في حال الاعتدال من الركوع

وكذلك يستحبُّ للمصلّي، أن ينوّع بين أذكار ودعوات أثرت عن النبي –صلى الله عليه وسلم في

ركن الاعتدال من الركوع وهي أنواع، فيأتي تارة بهذا وتارة بهذا وهي:

- **النوع الأول:** ربنا ولك الحمد. [رواه البخاري، ومسلم]
- **النوع الثاني:** وتارة يقول: ربنا لك الحمد. [رواه البخاري، ومسلم]
- **النوع الثالث والرابع:** وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله: "اللهم" [رواه البخاري، وأحمد]، وكان يأمر بذلك فيقول: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". [رواه البخاري، ومسلم]
- **النوع الخامس:** وكان تارة يزيد على ذلك إما: "ملء السماوات وملء الأرض وملء

ما شئت من شيء بعد". [رواه مسلم، وأبو عوانة.]

- **النوع السادس:** وإما: ملء السماوات و[ملء] الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. [رواه مسلم، وأبو عوانة.]
- **النوع السابع:** وتارة يضيف إلى ذلك قوله: أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. [رواه مسلم، وأبو عوانة]
- **النوع الثامن:** وتارة تكون الإضافة: ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبدٌ [اللهم] لا مانع لما أعطيت [ولا معطي لما منعت] ولا ينفع ذا الجد منك الجد. [رواه مسلم، وأبو عوانة.]

- **النوع التاسع:** وتارة يقول في صلاة الليل: لربي الحمد لربي الحمد؛ يكرر ذلك حتى كان قيامه نحوًا من ركوعه الذي كان قريبًا من قيامه الأول، وكان قرأ فيه سورة البقرة. [رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح]
- **النوع العاشر:** ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه [مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى].

قاله رجل كان يصلي وراءه صلى الله عليه وسلم بعدما رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال: "سمع الله لمن حمده"، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من المتكلم آنفا" فقال الرجل: أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا". [رواه مالك، والبخاري، وأبو داود].

فائدة: قال النووي –رحمه الله-: "اعلم أنه يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها على ما قدمناه في أذكار الركوع، فإن اقتصر على بعضها، فليقتصر على " سمع الله لمن حمده " ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شئ بعد "، فإن بالغ في الاقتصار اقتصر على " سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد"، فلا أقلّ من ذلك.

واعلم أن هذه الأذكار كلها مستحبّة للإمام والمأموم والمنفرد، إلا أن الإمام لا يأتي بجميعها، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل." [الأذكار ص (89، 90)].

وقال ابن عثيمين: وكلُّ واحدة من هذه الصِّفات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً، على القاعدة التي قرَّرناها فيما سبق، مِن أنَّ

العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة الأفضلُ فيها فِعْلُها على هذه الوجوه، وذكرنا أن في ذلك ثلاث فوائد...؛ [سبق ذكر تلك الحكم في أول الكتاب، ونقلت فيها عن الشيخ –رحمه الله – أربعًا وكمّلتها عشرًا، أو يزيد؛ انظرها (ص)].

لأنَّ الإنسانَ إذا صار مستمرًّا على صيغة واحدة، صار كالآلة يقولها وهو لا يشعر، فإذا كان يُغيِّرُ، يقول ذا أحياناً، وهذا أحياناً؛ صار ذلك أدعى لحضور قلبه". [الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 33)]

التنويع بين الأذكار المأثورة في حال السجود

ويستحبُّ للمصلّي، أيضًا، أن ينوّع بين أذكار ودعوات أثرت عن النبي –صلى الله عليه وسلم في ركن السجود وهي أنواع، فيأتي تارة بهذا وتارة بهذا وهي:

- **النّوع الأول:** سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات) [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني]
وكان - أحيانًا - يكررها أكثر من ذلك، وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريبا من قيامه وكان قرأ فيه ثلاثة سور من الطوال: البقرة والنساء وآل عمران - يتخللها دعاء واستغفار.
- **النّوع الثاني:** سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثا)؛ [رواه أبو داود (870)، وحسّنه الحافظ، وصححه الألبانيّ] فيزيد كلمة (وبحمده).

- **النّوع الثالث**: سبّوح قدّوس رب الملائكة والروح) [رواه مسلم، وأبو عوانة]
- **النّوع الرابع**: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) [رواه البخاري (817)، ومسلم (484)] وكان - يكثر منه في ركوعه وسجوده يتأول القرآن.
- **النّوع الخامس**: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت [وأنت ربي] سجد وجهي للذي خلقه وصوره [فأحسن صوره] وشق سمعه وبصره [ف] تبارك الله أحسن الخالقين. [رواه مسلم، وأبو عوانة]
- **النّوع السادس**: اللهم اغفر لي ذنبي كله ودقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره. [رواه مسلم، وأبو عوانة]
- **النّوع السابع**: سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي أبوء بنعمتك علي هذي -

يدي وما جنيت على نفسي. [رواه ابن نصر، والبزار، والحاكم وصححه ورده الذهبي؛ لكن له شواهد مذكورة في الأصل.]

- **النّوع الثامن**: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. [رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح] وهذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل
- **النّوع التاسع**: سبحانك [اللهم] وبحمدك لا إله إلا أنت. [رواه مسلم، وأبو عوانة]
- **النّوع العاشر**: اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت. [رواه ابن شيبة، والنسائي، وصححه الحاكم]

النّوع الحادي عشر: اللهم اجعل في قلبي نورا [وفي لساني نورًا] واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورًا واجعل من تحتي نورا واجعل من فوقي نورا وعن

يميني نورا وعن يساري نورا واجعل أمامي نورا - واجعل خلفي نورا [واجعل في نفسي نورا] وأعظم لي نورًا. [رواه مسلم، وأبو عوانة]

- **النّوع الثاني عشر:** [اللهم] [إني] أعوذ برضاك من سخطك و [أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. [رواه مسلم، وأبو عوانة]

فهذه الأذكار التي كان يقولها -صلى الله عليه وسلم- في الركوع والرفع منه والسجود يأتي بها المصلّي جميعًا، أو ينوّع بينها.

رفع اليدين في التكبير للجلوس بين السجدتين أحيانًا

فقد كان -صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا؛ [رواه أبو عوانة، وأبو داود بسندين صحيحين] فكذلك يفعله المصلّي.

التنويع بين الافتراش والإقعاء

ورد عنه -صلّى الله عليه وسلم - هيئتان في الجلوس بين السجدتين هما الافتراش والإقعاء؛ فيسنّ أن يعمل المصلي بهما جميعًا؛ فيأتي بهذا تارة وبهذا تارة

- أما الافتراش فروى البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم - كان يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئنًا])، [رواه البخاريّ] وأمر بذلك المسيء صلاته؛ فقال له: "إذا

سجدت فمكّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى". [رواه أحمد، وأبو داود بسند جيد] وكان ينصب رجله اليمنى، [رواه البخاري، والبيهقي] ويستقبل بأصابعها القبلة. [رواه النّسائي بسند صحيح]

وذلك هو الافتراش.

- وأما الإقعاء فرواه مسلم وأبو عوانة أنه -صلى الله عليه وسلم - كان - أحيانًا - يقعي [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه]. [رواه مسلم، وأبو عوانة.]

إطالة الجلوس بين السجدتين أحيانًا

فقد روى أبو داود بسندٍ صحيحٍ أنّه -صلى الله عليه وسلم- كان يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. [رواه أبو داود، والبيهقي]، وأمر بذلك (المسيء صلاته) وقال له: "لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" [رواه أبو داود، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي]، وروى البخاري ومسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطيلها حتى تكون قريبًا من سجدته"، وأحيانا "يمكث حتى يقول القائل: قد نسي". [رواه البخاري، ومسلم]

التنويع بين الأذكار الواردة في الجلوس بين السجدتين

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في في الجلوس بين السجدتين أنواعًا من الأذكار؛ فيستحب الإتيان بها على التنويع تارة وتارة، وهذه الأذكار هي:

- **النوع الأول:** (اللهم -وفي لفظ: ربّ- اغفر لي وارحمني [واجبرني] [وارفعني] واهدني - [وعافني] وارزقني). [رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].
- **النوع الثاني:** وتارة يقول: ربّ اغفر لي اغفر لي. [رواه ابن ماجه بسند جيد]وكان - صلى الله عليه وسلم - يقولهما في صلاة الليل.

رفع اليدين في التكبير للسجدة الثانية أحيانًا

وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع هذا التكبير - أحيانًا – [رواه أبو عوانة، وأبو داود، بسندين صحيحين].

التنويع بين هيئات التورّك في الصلاة :

إذا أتى المصلي بما بقي له؛ إما ركعة إن كانت الصَّلاةُ ثلاثية، وإما ركعتين إن كانت رباعية جَلَسَ في التشهُّدِ الأخير متورِّكاً، وكيفية التورُّك وردت فيه صفات عدّة:

الصفة الأولى: أن يُخرِجَ الرِّجلَ اليُسرى مِن الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مَقعدته على الأرض، وتكون الرِّجل اليُمنى منصوبة [رواه البخاري (828)].

الصفة الثانية: أن يَفرُشَ القدمين جميعاً، ويخرجهما مِن الجانب الأيمن. [رواه أبو داود

(965)؛ والبيهقي (128/2)؛ وابن حبان في «صحيحه» (1867).]

الصفة الثالثة: أن يَفرُشَ اليُمنى، ويُدخل اليُسرى بين فخذ وساق الرِّجل اليُمنى [رواه مسلم (579).]

كلُّ هذه وردت عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في صفة التورُّك، وعلى هذا فنقول: ينبغي أن يَفعلَ الإنسانُ هذا مرَّة، وهذا مرَّة، بناءً على القاعدة التي قعَّدها أهلُ العلم وهي: أن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة؛ ينبغي أن يفعلَها على جميع الوجوه الواردة، لأن هذا أبلغ في الاتِّباعِ مما إذا اقتصر على شيء واحد. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (337/22).]

التنويع بين وضعَي الإصبع – الموحّدة؛ التي يقال لها: السبابة- في التشهد

فقد كان صلى الله عليه وسلم يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها) [رواه مسلم، وأبو عوانة]؛ تارة يضعه إبهامه على إصبعه الوسطى، وتارة يحلق بهما – الإبهام والوسطى- حلقة:

- فكان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى. [رواه مسلم، وأبو عوانة]
- وتارة كان يحلق بهما حلقة. [رواه أبو داود، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان في صحيحه]

التنويع بين صيغ التشهد

علم النبيّ - صلى الله عليه وسلم- أمته أنواعًا من التشهد، فيسنّ للمصلي الإتيان بها جميعًا؛ ينوّع بينها في صلاته، وهي كما يلي:

النوع الأول: تشهّد ابن مسعود؛ قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - [و] كفّي بين كفّيه - كما يعلمني السورة من القرآن: (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) [وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام على النبي] [رواه البخاريّ، ومسلم].

النوع الثاني: تشهّد ابن عباس؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله [الـ] سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته [ال] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و [أشهد] أن محمدا رسول الله. وفي رواية: عبده ورسوله". [رواه مسلم، وأبو عوانة، والشافعيّ]

النوع الثالث: تشهّد ابن عمر؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التشهد: (التحيّات لله [و] الصلوات [و] الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدًا - عبده ورسوله) [رواه أبو داود، والدارقطني وصحّحه.]

النوع الرابع: تشهّد أبي موسى الأشعري: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [سبع كلمات عن تحية الصلاة] [رواه مسلم، وأبو عوانة]

النوع الخامس: تشهّد عمر بن الخطاب كان رضي الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا: (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات [لله] السلام عليك..." إلخ مثل تشهد ابن مسعود [رواه مالك، والبيهقي، بسند صحيح]

النوع السادس: تشهّد عائشة؛ قال القاسم بن محمد كانت عائشة تعلمنا التشهّد وتشير بيدها تقول: (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على

النبي...) إلخ تشهد ابن مسعود [ابن أبي شيبة، والسراج، والبيهقي.]

التنويع بين صيغ الصلاة عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلّي على نفسه في التشهد الأول وغيره [رواه أبو عوانة في صحيحه]، وسنّ ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه، وعلّمهم أنواعًا من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، والسنّة أن يأتي بها المصلّي كلها؛ تارة يقول هذه وتارة يقول هذه، وهي كالتالي:

النوع الأول: اللهم صلّ على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صلّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. [رواه أحمد، والطحاوي بسند صحيح]

وهذا كان يدعو به هو نفسه صلى الله عليه وسلم

النوع الثاني: اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صلّيت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك

حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميد مجيد. [رواه البخاري، ومسلم]

التوع الثالث: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم [وآل إبراهيم] إنّك حميدٌ مجيدٌ وبارك على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ كما باركت على [إبراهيم و] وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. [رواه أحمد، والنسائي، وأبو يعلى]

النوع الرابع: اللهم صلّ على محمد [النبيّ الأمّيّ] وعلى آل محمد كما صليت على [آل] إبراهيم وبارك على محمد [النّبيّ الأمّيّ] وعلى آل محمد كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. [رواه مسلم، وأبو عوانة.]

النوع الخامس: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صلّيت على [آل] إبراهيم وبارك على محمد [عبدك ورسولك] [وعلى آل محمد] كما

باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم]. [رواه البخاري، والنسائي، والطحاوي، وأحمد]

النوع السادس: اللهم صلّ على محمد و [على] أزواجه وذريته كما صلّيت على [آل] إبراهيم وبارك على محمد و [على] أزواجه وذريته كما باركت - على [آل] إبراهيم إنك حميد مجيد. [رواه البخاري، ومسلم]

النوع السابع: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. [رواه النسائيّ، والطحاويّ.]

التنويع بين الأدعية الواردة بعد التشهد؛ الأول والثاني

فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: (التحيات لله... - فذكرها إلى آخرها ثم قال:- ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه". [رواه النسائي، والطبراني، وأحمد، وهومخرج في (الصحيحة).]، وكان صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته بأدعية متنوعة تارة بهذا وتارة بهذا، وأقرّ أدعية أخرى، وأمر المصلي أن يتخير منها ما شاء وهاك هي:

النوع الأول: اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. [رواه البخاري، ومسلم]

النوع الثاني: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل [بعد]. [رواه النسائي بسند صحيح]

النوع الثالث: اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا. [رواه أحمد، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.]

النوع الرابع: اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق -وفي رواية: الحكم- والعدل في الغضب والرضى وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيما لا يبيد وأسألك قرة عين [لا تنفد و] لا تنقطع وأسألك الرضى بعض القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك و [أسألك] الشوق إلى لقائك في غير ضرّاء مضرّة ولا فتنة مضلّة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين. [رواه النسائي، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي]

النوع الخامس: وعلّم - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أن يقول: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت

فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم". [رواه البخاري، ومسلم]

النوع السادس: وأمر عائشة -رضي الله عنها- أن تقول: "اللهم إني أسألك من الخير كله [عاجله وآجله] ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله [عاجله وآجله] ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك -وفي رواية: اللهم إني أسألك- الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك - وفي رواية: اللهم إني أسألك- من [ال] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم] [وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشدًا". [رواه أحمد، والطيالسي، والبخاري في "الأدب المفرد"، وانظر الصحيحة.]

النوع السابع: قال لرجل: "ما تقول في الصلاة؟" قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أما

والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال صلى الله عليه وسلم: "حولها ندندن". [رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، بسند صحيح.]

النوع الثامن: وسمع رجلا يقول في تشهده: "اللهم إني أسألك يا الله (وفي رواية: بالله) [الواحد] الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم. فقال صلى الله عليه وسلم: (قد غفر له قد غفر له) [رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وأبن خزيمة.]

النوع التاسع: وسمع آخر يقول في تشهّده أيضا: (اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك] [المنان] [يا] بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم [إني أسألك] [الجنة وأعوذ بك من النار]. [فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "تدرون بما دعا؟" قالوا الله ورسوله أعلم. قال: "والذي نفسي بيده] لقد دعا الله باسمه العظيم -وفي رواية: الأعظم- الذي إذا دعي

به أجاب وإذا سئل به أعطى". [رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والبخاري في "الأدب المفرد".]

النوع العاشر: وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منّي أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلا أنت. [رواه مسلم، وأبو عوانة]

رفع اليدين مع التكبير في القيام إلى الركعة الثالثة - أحيانًا -

وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه، مع هذا التكبير أحيانًا. [رواه البخاري، وأبو داود، وأبو عوانة، والنسائي، بسند صحيح]

التنويع بين الصيغ الواردة في كيفية التسليم

وكان - صلى الله عليه وسلم- يسلم:

- فيقول إذا التفت عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، [حتى يرى بياض خده الأيمن] وعن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله"، [حتى يرى بياض خده الأيسر]". [رواه مسلم؛ بنحوه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه.]
- وكان أحيانًا يزيد في التسليمة الأولى: "وبركاته" [رواه أبو داود، وابن خزيمة، بسند صحيح]
- وكان إذا قال عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله" اقتصر - أحيانًا - على قوله عن يساره: "السلام

عليكم". [رواه النسائي، وأحمد، والسراج، بسند صحيح]

- وأحيانًا كان يسلم تسليمة واحدة: ["السلام عليكم"] [تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئًا] [أو قليلًا]. [رواه ابن خزيمة، والبيهقي، والضياء في "المختارة".]

التنويع في الإتيان بالأذكار الواردة عقيب السلام من الصلوات

وكان إذا سلّم من الصلاة تحوّل عن يمينه؛ فاستقبل المصلين، ثمّ أتى ببعض الأذكار ثمّ يسبّح ويحمّد ويكبّر، وذلك على أنواع :

النوع الأول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثا وثلاثين مرة، هذه تسعة وتسعون، ثم يقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر" [رواه مسلم (597)].

فائدة: هذا يدلّ على فضل هذا الدعاء العظيم بعد كلّ صلاة، وفيه هذا الخير العظيم، ولهذا قيل إنه أكمل الأنواع.

النوع الثاني: وفي رواية عند مسلم: بدل لا إله إلا الله التكبير أربعا وثلاثين، والتسبيح ثلاثا وثلاثين، والتحميد ثلاثا وثلاثين، فيكون المجموع مائة أيضًا.

فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً". [رواه مسلم (596)]

فائدة: قال العلامة الألباني -رحمه الله-: "معقبات": كلمات تقال عقب الصلاة، والحديث نص على أن هذا الذكر إنما يقال عقب الفريضة مباشرة ومن قال من المذاهب بجعل ذلك عقب السنة فإنه مخالف لهذا الحديث. [السلسلة الصحيحة (211/1)].

النوع الثالث: يسبح ثلاثا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين ، ولا يأتي بشيء زيادة على هذا.

النوع الرابع: يسبح عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبر عشرًا؛ علم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الفقراء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ : كَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا

أَمْوَالٌ، قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ، تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا). [رواه البخاري (6329)]

وللبخاري –في رواية أخرى- : (تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ). [(843)]

ولمسلم: (تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً). [(595)]

النوع الخامس: أن يقول : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمسا وعشرين مرة، يزيد فيها : لا إله إلا الله.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ : " أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ)، [رواه النسائي (1350)، وصححه الألباني].

فيستحب للمصلي أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، لكن أفضلها –فيغلّبه على غيره في العمل- أن يقول : سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثا وثلاثين، ثم يختم المائة بقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

فائدة: فوائد تنويع الذكر في الصلاة:

الفائدة الأولى: الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.

الفائدة الثانية: حفظ السنة، لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نُسيت ولم تحفظ.

الفائدة الثالثة: ألا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة، لأن كثيراً من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها، ولكن إذا كان يعودّ نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار متنبهاً للسنة. انتهى من كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عثيمين ـرحمه الله تعالى- [صفة صلاة النبي، لابن عثيمين (ص 5)].

التنويع في عدد ركعات السنّة بعد الجمعة

ينوّع المتنفّل بعد الجمعة؛ فيصلّي ركعتين أو أربعًا أو ستًّا:

صلاة ركعتين:

روى البخاري عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين"؛ [رواه البخاري (895)] أي يذهب إلى البيت ولا يصلي شيئًا بعد الفريضة في المسجد، فإذا انصرف صلّى في البيت هاتين الركعتين.

وروى مسلم عَنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ فَكَانَ لاَ يُصَلِّى بَعْدَ

الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ. [رواه مسلم (2077)]

صلاة أربع ركعات:

روى مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ». [رواه مسلم (2075).]

صلاة ست ركعات:

عن عطاء بن أبي رباح أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - كان إِذا صلَّى الجمعة تَقَدَّمَ فَصَلَّى ركعتين، ثم يتقدَّم فيُصَلِّي أربعا، وإِذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلَّى ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله.

وفي رواية قال عطاء : رأيتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي بعد الجمعة، فَيَنْمَازُ عن مُصَلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلاً غير كثير، قال : فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفَس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قال ابن جريج: قلتُ لعطاء: كم رأيتَ ابنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذلك؟ قال: مِرارًا.

رواه أبو داود، واختصره الترمذي، قال : رأيتُ ابنَ عُمَرَ صلَّى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلَّى بعد ذلك أربعًا. [رواه أبو داود (1130، 1133)، والترمذي (523)، وصححه الألبانيّ.]

ومعنى "فينماز" : يفارق مكانه؛ أي تحوّل عن موضعه الذي صلى فيه، و "أنفس من ذلك": أي أبعد منه بقليل. [انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (6/ 41)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط].

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: "فصارت السنّة بعد الجمعة، إما ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً، ولكن هل هذا مما وردت به السنّة على وجوه متنوعة، أو على أحوال متنوعة، فيه أقوال:

القول الأول: أنها على أحوال متنوعة.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيقال: إن صليت راتبة الجمعة في المسجد فصل أربعاً، وإن صليتها في البيت فصل ركعتين.

القول الثاني: أنها متنوعة على وجوه فصلِّ أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين.

القول الثالث: أنها أربع ركعات مطلقاً؛ لأنه إذا تعارض قول النبي صلّى الله عليه وسلّم وفعله يقدم قوله.

والأولى للإنسان ـ فيما أظنه راجحاً ـ أن يصلي أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين.

أما الست فإن حديث ابن عمر يدل على أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم «كان يفعلها». لكن الذي في الصحيحين أنه كان يصلي ركعتين، ويمكن أن يستدل لذلك بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي في بيته ركعتين، وأمر من صلى الجمعة أن يصلي بعدها أربعاً، فهذه ست ركعات: أربع بقوله وركعتان بفعله، وفيه تأمل". [الشرح الممتع على زاد المستقنع (5/ 37)].

صلاة الضحى فعلها ، وعددها ، ومكان أدائها

التنويع بين فعلها وتركها

فيسنّ فعل هذه الصلاة أحيانًا وتركها أحيانًا؛ لما ورد عنه –صلى الله عليه وسلم في ذلك.

وللعلماء في سنّية الضحى مذاهب:

الأول: أنَّها سُنَّة مطلقاً في كُلِّ يوم.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه [رواه البخاري، (1178)؛ ومسلم (721).]، وأبي الدرداء [رواه مسلم (722)]، وأبي ذَرٍّ [رواه أحمد (173/5)؛ والنسائي، (217/4)؛ وابن خزيمة (1083) (1221، 2122).] أنّ النّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أوصاهم بصلاة ركعتين في الضُّحى، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي صلّى الله

عليه وسلّم بثلاثٍ: ركعتي الضُّحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر».

الثاني: أنها ليست بسُنَّة؛ لأن أحاديث كثيرة وردت عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنَّه كان لا يصلِّيها.

الثالث: فصَّلَ فيه بعضُهم؛ فقال: أمَّا مَن كان مِن عادته قيامُ الليل؛ فإنّه لا يُسَنُّ له أن يُصلِّيَ الضُّحى، وأمَّا مَن لم تكن له عادة في صلاة الليل فإنها سُنَّة في حَقِّهِ مطلقاً كلَّ يوم. [الشرح الممتع على زاد المستقنع (4/ 36).] بتصرف]

الرابع: أنها سُنَّةٌ غيرُ راتبة، يعني: يفعلها أحياناً وأحياناً لا يفعلها.

فعلى هذا المذهب الأخير تدخل في هذا الباب "التنويع"، ويدلّ لذلك ما يلي:

"عن عبد الله بن شَقيق، قال: قلتُ لعائشة أكانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الضحى؟ قالت: لا إلّا أن يَجيءَ مِن مَغيبه". [رواه مسلم (717).]

وعن عكرمة قال: كان ابنُ عباس يُصلّيها يوماً، ويدعها عشرة أيام يعني صلاةَ الضحى، وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان لا يُصلي الضحى؛ فإذا أتى مسجد قُباء، صلَّى، وكان يأتيه كلَّ سبت، وروى سفيان، عن منصور، قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويُصلون ويدعون يعني صلاة الضحى، وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها؛ مخافة أن أراها حتماً عليّ، وقال مسروق: كنّا نقرأ في المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم، فنصلّي الضحى، فبلغ ابنُ مسعود ذلك فقال: لِم تُحمِّلون عبادَ الله ما لم يُحمِّلهم الله؟! إن كنتم لا بُدَّ فاعلين، ففي

بيوتكم، وكان أبو مِجْلَز يصلّي الضحى في منزله".
[زاد المعاد في هدي خير العباد (1/ 353).]

ورجّح ابن عثيمين – رحمه الله – أن الأول أظهر. [الشرح الممتع على زاد المستقنع (4/ 36).]

التنويع في عدد ركعات صلاة الضحى

فقد ورد في عدد ركعاتها أحاديث متنوّعة، على ما يلي:

- **صلاة الضحى ركعتان**

روى مسلم عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ :« يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ». [رواه مسلم (720)]

وروى البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي

الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام).[رواه البخاري (1981)، ومسلم (721).] وهذا أقلّ ما ورد فيها.

- **صلاة الضحى أربع ركعات**

كذلك ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام -، أنه صلى الضحى أربعاً فقد روى مسلم أن معاذة رحمها الله سألت عائشة رضي الله عنها: " كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟، قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ". [رواه مسلم (719)].

- **صلاة الضحى ثمان ركعات**

وورد عنه –صلى الله عليه وسلم – أنه صلاها ثمانيًا، كما في فتح مكة؛ روى مسلم عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: " قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ

ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى ". [رواه مسلم (336).]

• صلاة الضحى لا حد لأكثر ركعاتها

وقيل أيضًا: لا حد لأكثر ركعاتها، فلم يرد نص في تحديد ذلك فيصلى من شاء أي عدد من ركعات، فالأمر في هذا واسع، على أن تكون تلك الصلاة مثنى مثنى، أي: ركعتين ركعتين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". [رواه أبو داود (1295)، والنسائي (227/3)، والترمذي (597)، وابن ماجه (1322)، وزيادة "والنهار" محل نزاع بين الأئمة، وممن صححها أمير المؤمنين محمد بن إسماعيل البخاري، رحمه الله.]

وفي حديث عائشة رضي الله عنها –المارّ قريبا- دليل لذلك القول؛ إذ قالت: " كان النبيُّ صلّى الله

عليه وسلّم يُصَلِّي الضُّحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله" رواه مسلم، قال ابن عثيمين –رحمه الله-: ولم تُقَيِّد، ولو صَلَّى مِن ارتفاع الشَّمس قيدَ رُمْحٍ إلى قبيل الزوَّال أربعين ركعة مثلاً؛ لكان هذا كلّه داخلاً في صلاة الضُّحى." ["الشرح الممتع" (85/4)].

فيسنّ أن ينوّع المصلّي بين هذه الأعداد؛ ليصيب الفضلَ جميعه.

التنويع بين أداء مكانها

في البيت: ورد عنه – صلى الله عليه وسلم - الحثّ على صلاة النافلة عامّة في البيت كما في حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا" [رواه البخاري 422]، ومرّ معنا أنّه - صلى الله عليه وسلم - صلّى الضّحى في البيت؛ كما هو صريح حديث أمّ هانئ.

في المسجد: وورد عنه - صلى الله عليه وسلم- الحثُّ على صلاتها في المسجد –أحيانًا- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَأَبِي أُمَامَةَ؛ قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ [ص:195] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ ثَبَتَ فِيهِ حَتَّى يُسَبِّحَ تَسْبِيحَةَ الضُّحَى؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ

تَامًّا لَهُ حِجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ ». [رواه الطبراني في الكبير (7649)].

التنويع في الوتر

في عدد ركعاته، وفي هيئة صلاته، وفي الدعاء فيه، وفي صيغ هذا الدعاء، ومحلّه.

- **التنويع في عدد ركعات الوتر:**

وقد جاء النصّ على التنويع في ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم - صريحًا في ذلك، فروى الأربعة إلا الترمذيّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : "اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ, مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ , وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ , وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ". [رواه أبو داود (1422)، والنسائي (3 / 238)، وابن ماجه (1190)، وصححه الألبانيّ.]

قال ابن عثيمين – رحمه الله - : "فيجوزُ الوِترُ بثلاثٍ، ويجوزُ بخمسٍ، ويجوزُ بسبعٍ، ويجوزُ بتسعٍ". [الشرح الممتع على زاد المستقنع (4/ 7)].
قلت : ويجوز بأكثر من ذلك، على ما سيأتي.

وفيما يلي بيان لأقلّ الوتر وأفضله وأكثره:

- **أقلّه:**

أقلّ الوتر ركعة، لما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ». [رواه مسلم (1793، 1794)].

ولا يكره الوتر بواحدة لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ". [رواه أبو داود (1422)، والنسائي (3 / 238)، وابن ماجه (1190)، وصححه الألبانيّ.]

- **أفضله:**

وأفضل الوتر إحدى عشرة ركعة؛ يصليها مثنى مثنى ويوتر بواحدة؛ لما رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً [يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ] يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [رواه مسلم (1751، 1752)].

- **الزيادة على ذلك:**

وتجوز الزيادة على ذلك؛ فيصح ثلاث عشرة ركعة؛ وبأكثر من ثلاث عشرة ركعة ولكن يختمهن بوتر؛كما جاء في الحديث: " صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ أَوْتِرْ بِوَاحِدَةَ" [رواه البخاري].

- **التنويع في هيئة الوتر:**

- **الصفة الأولى والثانية:** أن يصلّي ثلاث ركعات؛ وله في ذلك حالتان: [الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/4)، بتصرفات.]

- **الأولى:** أنْ يَسْرُدَ الثَّلاثَ بِتَشهدٍ واحدٍ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلّى الله عليه وسلّم لا يسلّم في ركعتي الوتر"، وفي لفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُوتِرُ بِثَلاَثٍ لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِى آخِرِهِنَّ". [رواه مالك في «الموطأ» (466)؛ والنسائي (234/3)؛ والحاكم (304/1) وصححه ووافقه الذهبي.]
- **الثانية:** أنْ يُسلِّمَ مِن رَكعتين، ثم يُوتِرَ بواحدة؛ لما روى البخاري عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِى

الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام ارحل لنا، ثم قام، فأوتر بركعة", وروى الطحاوي عن سالم عن أبيه أنّه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعله وإسناده قوي. [انظر التعليق الممَجَّد لموطّأ الإمام محمّد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي (15/2).]

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله – في الشرح الممتع" "كلُّ هذا جَاءت به السُّنةُ، فإذا فَعَلَ هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً فَحَسَنٌ"، [الشرح الممتع على زاد المستقنع (4/ 7).] وقال في مجالس شهر رمضان: "فإن أحبّ سردها بسلام واحد؛ لما روى الطحاوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوتر بثلاث ركعات لم يسلم

إلا في آخرهن، وإن أحبّ صلى ركعتين وسلّم، ثم صلى الثالثة؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى كان يأمر ببعض حاجته". [مجالس شهر رمضان (ص: 29).]، وليس له أن يصلي الثلاث متصلات بتشهدين؛ لما روى الدارقطني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَوْتِرُوا بِثَلَاثٍ , أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ , أَوْ بِسَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ". وقال -عن رواته-: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. [رواه الدارقطني (1650)، وغيره، وصححه حسين سليم أسد في تحقيقه على موارد الظمآن (426/2).]

- **الصفة الثالثة:** يصلّي خمسًا بتشهّدٍ واحدٍ؛ لما روى مسلم عائشة قالت: «كان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم يُصلِّي من الليلِ ثَلاثَ عَشْرة ركعةً، يُوترُ من ذلك بخمسٍ، لا

يجلسُ في شيءٍ إلا في آخِرِها». [رواه مسلم (737)].

- **الصفة الرابعة والخامسة:** يصلّي سبعًا؛ وله معها حالتان:

- **الأولى:** أن لا يتشهَّد إلا مرَّة واحدةً في آخرها؛ لحديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهنَّ بتسليم ولا كلام». [رواه أحمد (290/6)، والنسائي (1713)؛ وابن ماجه، (1192) قال في الفتح الرباني: «سنده جيد» (297/4).
- **الثانية:** أن يتشهَّدَ في السَّادسة بدون سلام، ثم يصَلّى السَّابعةَ ويسلّم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم يصلي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس». [رواه أحمد (53/6)].

- **الصفة السادسة:** يصلّي تسعًا؛ يتشهَّد مرَّتين؛ مرَّة في الثَّامنة، ثم يقوم ولا يسلّم، ومرّة في التاسعة يتشهّد ويسلِّم؛ لما روى النسائي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ". [رواه النّسائي (1719)، وصححه الألبانيّ.]
- **الصفة السابعة:** يصلّي إحدى عشرة؛ يُسلِّمُ من كُلِّ ركعتين، ويُوترُ منها بواحدة؛ لحديث

عائشة السابق: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً [يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ] يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [رواه مسلم (1751، 1752).] [انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/4).]

- **التنويع في دعاء قنوت الوتر:**

ومما ورد فيه صيغ متعددة دعاء القنوت في صلاة الوتر، فيسنّ للموتر أن ينوّع بينها، وإن جمع بينها في صيغة واحدة صحّ وذلك على ما في الصيغ التالية:

- **الأولى:-** حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات

أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، [ولا يعز من عاديت] تباركت ربنا وتعاليت.

[رواه أبو داود (1425، 1426)، والترمذي (464)، وقال: حديث حسن ولا نعرف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في القنوت شيئا أحسن من هذا، والنسائي (3/ 348)، وابن ماجه (1178)، والحاكم في المستدرك (3/ 172، 472) وصححه، وما بين المعكوفين للبيهقي، وانظر إرواء الغليل للألباني (172/2).]

فائدة: قال النووي: إن اقتصر فليقتصر على هذا. [في الأذكار (119).]

- **الثانية:-** حديث علي - رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» رواه أصحاب السنن الأربعة؛ أبو داود (1427)، والترمذي (3561) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي (3/ 248)، وابن ماجه (1179)، وانظر صحيح الترمذي 180/3وصحيح ابن ماجه 194/1 والإرواء 175/2]
- **الثالثة:-** " اللهم إياك نعبد، ولك نُصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفدُ، نرجُو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخضع لك،

ونخلع من يكفرك ". [رواه البيهقي في السنن الكبرى وصحح إسناده (211/2)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل: وهذا إسناد صحيح (170/2)، وهو موقوف على عمر.]

- **الرابعة:** حديث ابن عباس، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام يتهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملكُ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق والساعة حق، ومحمد حق والنبيون حق. اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت. أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت". [رواه

البخاري (1120، 6317، 7385، 7442، 7499)، ومسلم (769)، وأحمد (1/ 308، 358) واللفظ له.]

- **الخامسة**: حديث ابن عباس: أنه انصرف ليلة صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها، فسمعه يدعو في الوتر، فقال: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري، وتلمّ بها شعثي، وترفع بها شاهدي، وتحفظ بها غائبي، وتُلهِمُني بها رشدي، وتعصمني بها من كل سوء، اللهم إني أسألك رحمة من عندك أنالُ بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة، اللهم ذا الأمر الرشيد والحبل الشديد، أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود، مع المقربين الشهود، إنك رحيم ودود، وأنت فعال لما تريد، اللهم هذا الجهد وعليك التكلان، وهذا الدعاء وعليك الاستجابة، ولا حول ولا قوة

إلا بالله، اللهم إنّي أسألك الفوز عند القضاء، ومنازل الشهداء، وعيش السعداء، والنصر على الأعداء، إنّك سميع الدعاء، اللهم اجعلني حربًا لأعدائك، سلمًا لأوليائك، أحبّ بحبك الناس، وأعادي بعداوتك من خالفك، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، واجعل فوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأعظم لي نورًا، سبحان الذي لَبِس العزّ وقال به، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان الذي تعطّف بالمجد وتكرّم، سبحان ذي المن والطول». [رواه محمد بن نصر في قيام الليل (114) واللفظ له، والوتر (146)، وابن خزيمة في الصحيح (1119) إلا أنّ فيه: بعد ركعتي الفجر، وابن أبي الدنيا في التهجد (43)، وأصله في صحيح مسلم، رقم (763)، وله شاهد من حديث

علي - رضي الله عنه - رواه الطبراني في الدعاء (752)، وابن أبي الدنيا في التهجد (261).]

التنويع في محل الإتيان بهذا الدعاء

القنوت في الوتر يكون في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، كما يصح بعد الرفع من الركوع؛ وكلها قد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم-.

الأدلة:

- **فأمّا الدليل على كونه قبل الركوع** فحديث أبي بن كعب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع. [رواه النسائي في المجتبى (3/ 235)، وابن ماجه (1183)، وغيرهما، وصححه الألباني في الإرواء (2/ 167).]

وحديث ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت في وتره قبل الركوع. [رواه عبد الرزاق في المصنف (3/ 120)، وابن أبي شيبة في

المصنف (2/ 302)، والدارقطني في السنن (2/ 32)، وغيرهم.]

"وقال به: عمر في رواية، وعلي في رواية، وابن مسعود في رواية، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وابن عمر، وأنس بن مالك في رواية". [القنوت في الوتر (ص 80)، للدكتور الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان.]

- **وأما الدليل على كونه بعد الركوع** حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت بعد الركوع. [رواه البخاري في الصحيح (1002)، ومسلم في الصحيح (677).]

وحديث عائشة عن الحسن بن علي، قال: (علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وتري إذا

رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود أن أقول....). [رواه الحاكم في المستدرك (3/ 172) وصححه، والبيهقي في السنن (3/ 38).]

"وقال به أبو بكر، وعمر في رواية، وعثمان وعلي في رواية، وابن مسعود في رواية، وأنس بن مالك في رواية، وأبي بن كعب". [القنوت في الوتر (ص: 80)، للدكتور الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان.]

التنويع في الدعاء للميت في صلاة الجنازة

فمن السنّة الدعاء له في الثالثة من التكبيرات؛ وقد وردت في ذلك الأدعية التالية:

- **الأول:-** "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسع مُدخلهُ، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر (ومن عذاب النار)" [رواه مسلم (2276).]
- **الثاني:-** "اللهم اغفر لحيّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده". [رواه ابن

ماجه 480/1 وأحمد 368/2 وانظر صحيح ابن ماجة1/ 251].

- **الثالث:-** "اللهم إنّ فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق؛ فاغفر له وارحمهُ إنك أنت الغفور الرحيم". [رواه ابن ماجه (1499)، وأبو داود (3204)، وصححه الألباني).]
- **الرابع:-** "اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك،وأنت غني عن عذابه، إن كان مُحسناً فزده في حسناته، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه" [رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (359/1) وانظر أحكام الجنائز للألباني ص125].

فإن كان ذلك الميت فرطًا – لم يبلغ الحلم - استحب الدعاء له بأحد هذين الدعاءين:

- **الأول:-** " اللهم أعذه من عذاب القبر "' قال سعيد بن المسيب: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول..." الحديث. [رواه مالك في الموطأ 288/1 وابن أبي شيبه في المصنف 3/ 217 والبيهقي 9/4، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط – رحمه الله - في تحقيقه لشرح السنة للبغوي 357/5.]
- **الثاني:-** "اللهم اجعله لنا فرطاً، وسلفاً وأجراً". فقد كان الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقوله. [رواه البغوي في شرح السنة (357/5)، وعبد الرزاق برقم (6588)، وعلقه البخاري في كتاب الجنائز، (65) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

(113/2)، وانظر حصن المسلم فعنه نقلت بتصرف.]

القسم الثالث

ما جاء من التنويع في الأذكار والآداب المقيدة، عنه -صلى الله عليه وسلم- غير ما مرّ.

يختص هذا القسم بما ورد في الأذكار والآداب المقيدة بوقت غير ما مرّ، من تنويع في الوجوه والأعداد؛ فمن ذلك:

التنويع في أذكار الاستيقاظ من النوم

يستحبّ لمن استيقظ من منامه أن يذكر الله تعالى كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَعْقِدُ الشَّيْطانُ على قافِيةِ رأسِ أَحَدِكُم إذا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ على كُلّ عُقْدَةٍ مَكانَها: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فارْقُدْ، فإنِ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ الله تعالى انْحَلَّت عُقْدَةٌ، فإن تَوْضأ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها

فأصْبَحَ نَشِيطاً طيب النَّفْسِ، وإلاَّ أَصْبحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ " [رواه البخاري (1142)، ومسلم (776).]

وقافية الرأس: آخره.

فائدة: في هذا الحديث دليل على أن صحة الدين تنتج صحة البدن وانشراح الصدر وأنّ ذكر الله تعالى يقوّي الإنسان وينشّطه، وقد صرّح بذلك النّبيّ - صلّى اللّه عليه وسلم – في حديث عليّ – رضي الله عنه – ويأتي قريبًا. [انظره ص ().]

وقد وردت أذكار متنوّعة تقال عند الاستيقاظ من النوم، يجدر بالذاكر المحافظة عليها جميعًا؛ فإن لم يستطع فليأت ببعضها تارة، وبالآخر تارة؛ وفيه أنواع:

الأول: في صحيح البخاري، عن حذيفةَ بن اليمان وأبي ذر رضي اللّه عنهم قالا: كان رسول اللّه صلى

اللّه عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال: "باسْمِكَ اللَّهُمَ أَحْيا وأمُوتُ؛ وإذَا اسْتَيْقَظَ قالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أحْيانا بَعْدَما أماتَنا وإلَيْهِ النشُورُ". [رواه البخاري (6312)].

الثاني: روى ابن السني بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قال:"إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي رَدَّ عَلَيّ رُوحِي، وَعافانِي في جَسَدِي، وأذِن لي بذِكْرِهِ".

[رواه ابن السنّي (9)، وحسّنه الحافظ، وفي الترمذي والنّسائي بعضه].

الثالث: روى داود عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا هَبَّ منَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْراً، وحَمِدَ عَشْراً، وقَالَ سُبْحان اللّه وبِحَمْدِهِ عَشْراً، وقَالَ سُبْحانَ المَلِكِ القُدُوس عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَهَلَّل عَشْراً، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ إِني أعُوذُ

بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنيا وضِيقِ يَوْمِ القِيامَة عَشْراً ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاة. وقولها هبَّ: أي استيقظ. [رواه أبو داود (5085)، وهو حديث حسن]

الرابع: وفيه أيضًا عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال: "لا إِلهَ إلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبي، وأسأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتني، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ". [رواه أبو داود (5061)، وصححه الحاكم].

الخامس: - {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ *الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ*رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ

فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ *رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ *فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ *لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي الْبِلاَدِ *مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ *لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلاً مِّنْ عِندِ اللّهِ وَمَا عِندَ اللّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ * وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ

اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} الآيات من سورة آل عمران، (190 – 200)، [رواه البخاري مع الفتح (8/ 238)، ومسلم (1/ 530)].

فبها جميعًا يعمل المستيقظ، أو ينوّع بينها - إن شاء -، وفي كلٍّ خير.

التنويع فيما يقولُ إذا أرادَ النومَ واضطجعَ على فراشِه:

وردت أذكار كثيرة جدًّا عنه -صلى الله عليه وسلم- فيما كان يقول إذا أراد أن ينام واضطجع على فراشه فللعبد أن يجتهد في إدراك ثوابها كلها بالإتيان بجميعها، فإن لم يستطع أتى ببعضها حينًا وبالبعض الآخر أحيانًا أخرى، حتى يكون عاملا بها كلها، ومن هذه الأذكار ما يلي:

(1) روى البخاري رحمه الله، من رواية حذيفة وأبي ذرّ رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال: " باسْمِكَ اللَّهُمَّ أحْيا وأمُوت" وهو في صحيح مسلم، من رواية البراء بن عازب رضي الله عنهما. رواه البخاري (6325).

(2) وفي صحيحي البخاري ومسلم، عن عليّ رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولفاطمة رضي الله عنهما: "إذَا أَوَيْتُما إلى

فِرَاشِكُما، أوْ إذَا أخَذْتُما مَضَاجِعَكُما فَكَبِّرَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحا ثَلاثاً وثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ".

(3) وفي رواية: "التَّسْبِيحُ أرْبَعاً وَثِلاثِينَ".

(4) وَفي رواية: "التَّكْبيرُ أرْبعاً وَثَلاثِينَ". قالَ عليّ: فما تركته منذ سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل له: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفّين. [رواه البخاري (6318)، ومسلم (2727) وغيرهما.]

(5) وفي صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا أوَى أحَدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخلَةِ إزَارِهِ [ثَلاثَ مَرَّاتٍ]، فإنَّهُ لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: باسْمِكَ رَبي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أرْفَعُهُ، إنْ أمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْها، وَإنْ أرْسَلْتَها

فاحْفَظْها بما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحينَ". [رواه البخاري (6320)، ومسلم (2714).]

(6) وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوّذات ومسح بهما جسده. [رواه البخاري (6319)، ومسلم (2192).]

(7) وفي الصحيحين عنها أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفّيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبّ الفَلَقِ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبّ الناس} ثُم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرّات.

قال أهل اللغة: النفث: نفخ لطيف بلا ريق. [رواه البخاري (5017)، ومسلم (2192).]

(8) وفي الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الآيَتانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرأ بِهِما في لَيْلَةٍ كَفَتاهُ". [رواه البخاري (5009) ومسلم (808).]

فائدة: اختلف العلماء في معنى كفتاه؛ فقيل: من الآفات في ليلته، وقيل: كفتاه من قيام ليلته. قال النوويّ –رحمه الله-: ويجوز أن يُراد الأمران.

(9) وفي الصحيحين عن البَراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذَا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِكَ الأيْمَنِ وَقُلِ: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أمْرِي إلَيْكَ، وَألجأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ، لا ملجأ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذي أنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ.

فإنْ مِتَّ مِتَّ على الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ" هذا لفظ إحدى روايات البخاري، وباقي رواياته وروايات مسلم مقاربة لها. [رواه البخاري (6313)، ومسلم (2710).]

(10) وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال: وكَّلني رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام.. وذكر الحديث، وقال في آخره: إذا أويتَ إلى فراشِكَ فاقرأ آيةَ الكرسي، فإنه لن يزالَ معكَ من الله تعالى حافظ، ولا يقربَك شيطانٌ حتى تُصْبِحَ. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم:"صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيطانٌ". [رواه البخاري (2311)].

(11) وفي سنن أبي داود عن حفصة أُمّ المؤمنين رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أرادَ أن يرقدَ وضعَ يدَه اليمنى تحتَ خدّه ثم

يقول: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ". [رواه أبو داود (2451)، الترمذي (3398)].

(12) وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقولُ إذا أوى إلى فراشه: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأرْضِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فالِقَ الحَبّ وَالنَّوَى، مُنَزِّل التَّوْرَاةِ وَالإنجِيلِ وَالقُرآنِ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ كُلّ ذِي شَرٍّ أنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ؛ أنْتَ الأوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وأنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وأنْتَ الباطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وأغْنِنا مِنَ الفَقْرِ". [رواه مسلم (2715)].

(13) وفي سنن أبي داود والنسائي، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - أنه كان يقول عند مضجعه: "اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِوَجْهِكَ الكَرِيمِ، وَكَلِماتِكَ التَّامَّة، مِنْ شَرِّ ما أنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ والمأثَمَ، اللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ". [رواه أبو داود (5054)، والنسائي في الكبرى (7685)، وصحّحه الإمام النووي في "الأذكار"، وحسّن الحافظ ابن حجر الحديث في "نتائج الأفكار" (2/ 365)].

(14) وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أوى إلى فراشه قال: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أطْعَمَنا وَسَقَانا، وكَفانا وآوَانا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كافِيَ لَهُ وَلا مُؤْوِيَ". [رواه مسلم (2715)].

(15) وفي سنن أبي داود، عن أبي الأزهريّ، ويقال: أبو زهير الأنماري رضي الله عنه؛ أن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: "باسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِي، وأخْسِىءْ شَيْطانِي، وَفُكَّ رِهانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأعْلَى". [رواه أبو داود (5055)، وحسنه الحافظ]

قال النوويّ: النَّديّ: بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء، وقال الخطابي -رحمه الله، في تفسير هذا الحديث- قال: النديّ: القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي، وجمعه أندية. قال: يريد بالنديّ الأعلى: الملأ الأعلى من الملائكة.

(16) وفي سنن أبي داود والترمذي، عن نوفل الأشجعي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقْرأ: قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ، ثُمَّ نَمْ على خاتِمَتِها فإنَّها بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ". [رواه أبو

داود (5055)، والترمذى (3403)، والحاكم (3982) وصحّحه.]

(17) وفي سنن أبي داود والترمذي، عن عرباض بن سارية رضي الله عنه؛ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبِّحات قبل أن يرقد. [رواه أبو داود (5075)، وحسنه الترمذيّ والحافظ.]

والمسبّحات : هن السور التي افتتحت بالتسبيح.

(18) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا ينامُ حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر. [رواه الترمذي (3402)، وحسنه الحافظ.]

(19) وفي سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقول

إذا أخذ مضجعه: " الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي كفاني وآوَانِي، وأطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فأفْضَلَ، وَالَّذي أعطانِي فأجْزَل، الحَمْدُ لِلَّهِ على كُلّ حالٍ؛ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلهَ كُلِّ شَيْءٍ، أعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ". [رواه أبو داود (5085)، وحسنه الحافظ].

(20) وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَالَ حِينَ يَأوِي إلى فِرَاشِهِ: أسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذي لا إلهَ إلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأتُوب إلَيْهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ تَعالى لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وَ إنْ كَانَتْ عَدَدَ النُّجُومِ، وَإنْ كانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عالجٍ، وَ إنْ كانَتْ عَدَدَ أيَّامِ الدُّنْيَا". [رواه الترمذي (3397)، وحسّنه، وضعّفه الألباني.]

(21) وفي سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح، عن رجل من أسلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه

وسلم قال: كنتُ جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول اللَّهِ! لُدِغْتُ الليلةَ فلم أنم حتى أصبحتُ، قال: "مَاذَا؟" قال: عقربٌ، قال: " أما إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بكَلِماتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرّ ما خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إنْ شاءَ اللَّهُ تَعالى". [رواه أبو داود (3900)، وصححه الألباني.]

(22) وفي صحيح مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: "اللَّهُمَّ أنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وأنْتَ تَتَوَفَّاها، لَكَ مَمَاتُها وَمَحْياها، إنْ أحْيَيْتَها فاحْفَظْها، وَإنْ أمَتَّها فاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العافِيَةَ" قال ابن عمر: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. [رواه مسلم (2712).]

(23) وفي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قدّمناه في باب: ما يقول عند الصباح والمساء في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمَوَاتِ والأرْضِ عالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أشْهَدُ أنْ لا إِلهَ إِلاَّ أنْتَ أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ نَفسِي وَشَرّ الشَّيْطانِ وَشِرْكِهِ. قُلْها إذَا أَصْبَحْتَ وَإذَا أمْسَيْتَ وَإذَا اضْطَجَعْتَ". [رواه أبو داود (5067)، والترمذي (3389)، وصححه النووي.]

(24) وفي الترمذي، وابن السني، عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما مِنْ مُسْلِمٍ يأوي إلى فِرَاشِهِ فَيَقْرأُ سُورَةً مِنْ كِتابِ اللَّهِ تَعالى حِينَ يأخُذُ مَضْجَعَهُ إلاَّ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ بِهِ مَلَكاً لا يَدَعُ شَيْئاً يَقْرَبُهُ يُؤْذِيهِ

حتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ". [رواه الترمذي (3404)، وحسّنه الحافظ].

فائدة: معنى هبّ: انتبه وقام.

(25) وروى ابن السني، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إنَّ الرَّجُلَ إذَا أوَى إلى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطانٌ، فَقَالَ المَلَكُ: اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ، فَقالَ الشَّيْطانُ: اخْتِمْ بِشَرّ، فإنْ ذَكَرَ اللّهَ تَعالى ثُمَّ نامَ باتَ المَلَكُ يَكْلَؤهُ". [رواه ابن السنّي (750)، وهو في النسائي (10624)، والمستدرك (2011)، وصححه الحاكم والذهبي والمنذري]

(26) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا اضطجع للنوم: "اللَّهُمَّ! باسْمِكَ رَبي

وَضَعْتُ جَنْبِي فاغْفِرْ لي ذَنْبِي". [رواه ابن السنّي (917) وحسنه الحافظ.]

(27) وفيه عن عائشة أيضاً، أنها كانتْ إذا أرادتْ النومَ تقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أسأَلُكَ رُؤْيا صَالِحَةً، صَادِقَةً غَيْرَ كاذِبَةً، نافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ. وكانتْ إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصبحَ أو تستيقظَ من الليل. [رواه ابن السني (748) موقوفًا، وصحح الحافظ إسناده.]

(28) وروى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود بإسناده، عن عليّ رضي الله عنه قال: ما كنتُ أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة. [رواه الدارمى (3384)، وأبو بكر بن أبي داود بإسناده، قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال عبد القادر الأرناؤوط (1 / 79): قال الحافظ فى تخريج

الأذكار: "أخرجه أبو بكر عبدالله بن أبى داود فى كتاب " شريعة القارى " من طريقين الأول صحيحة كما قال الشيخ 000الخ.]

(29) وروي أيضاً عن عليّ: ما أرى أحداً يعقلُ دخلَ في الإِسلام ينامُ حتى يقرأ آيةَ الكرسي.

[قال الحافظ: رواه ابن أبي داود وإسناده حسن.]

(30) وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يُعلّمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوّذتين -وفي رواية-: كانوا يستحبّون أن يقرؤوا هؤلاء السور في كلّ ليلة ثلاثَ مرات: قل هو اللّه أحد والمعوّذتين. [قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم.]

فائدة: قال الإمام النووي –رحمه الله-: "واعلم أن الأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية لمن وُفِّق للعمل به، وإنما حذفنا ما زاد عليه

خوفاً من الملل على طالبه والله أعلم؛ ثم الأولى أن يأتيَ الإنسانُ بجميع المذكور في هذا الباب، فإن لم يتمكن اقتصرَ على ما يقدرُ عليه من أهمّه". [نقلت جُلّ هذا الباب من كتاب الأذكار للنووي –رحمه الله-].

قلت: ثم يأتي بما تركه منها في المرة التي تليها؛ ليكون عاملًا بكلّ ما ورد، فيحصل له ثوابها.

التنويع بين ما يقول إذا استيقظَ في الليل وأرادَ النَّومَ بعدَه:

ورد عن النّبي - صلى الله عليه وسلم- أنواعٌ من الأدعية والأذكار كان يقولها إذا قلق من منامه، فيستحب الإتيان بها والتنويع بين الوارد منها؛ ليحوز جميع أجرها:

(1) ففي صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه،عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ تَعارَّ من اللَّيلِ فَقالَ: لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ، والحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحانَ اللَّهِ، وَلا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاّ باللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفرْ لي - أوْ دَعا - اسْتُجِيبَ لَهُ، فإنْ تَوَضَّأ قُبِلَتْ صَلاتُهُ".[رواه البخاري (1154).]

فائدة: قوله -صلى الله عليه وسلم- "تعارّ" هو بتشديد الراء ومعناه: استيقظ.

(2) وفي كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان - تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم- إذا تعارّ من الليل قال: "لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ رَبُّ السَّمَوَاتِ والأرْضِ وَما بَيْنَهُما العَزِيزُ الغَفَّارُ". [رواه ابن السني (762) وهو في النسائي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي، وقال العراقي في أماليه: حديث صحيح، انظر التنوير شرح الجامع الصغير (8/ 356)].

(3) وفي الترمذي وابن ماجه وابن السني بإسناد جيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذَا قامَ أحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثم عادَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلاث مَرَّاتٍ، فإنَّهُ لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ، فإذَا

اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: باسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أرْفَعُهُ، إنْ أمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْها، وَإِنْ رَدَدْتَها فاحْفَظْها بِما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحين". [رواه الترمذي (3392)، وحسّن الألباني في صحيح الجامع.]

فائدة: قال أهل اللغة: صَنِفة الإزار: بكسر النون، جانبه.

التنويع في هذا الذكر –من أذكار الصباح والمساء-:

وهو قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير".

- فيقوله مرّة؛ كما رواه أبو داود عَنِ ابْنِ أَبِى عَائِشٍ - وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ أَبِى عَيَّاشٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ فِى حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِىَ وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ ». - قَالَ فِى حَدِيثِ حَمَّادٍ- فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-

فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ « صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ ». [رواه أبو داود (5079)، وغيره، وصحّحه الألباني]

- أو يقوله عشر مرات؛ لما روى ابن حبان وغيره عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَدْلَ عَتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». [رواه ابن حبان (2023)، وصححه الألبانيّ انظر "الصحيحة" (113 و 2563).]

- أو يقوله مائة مرة؛ لما في الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ. فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِىَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [رواه البخاري (3119، 6040)، ومسلم (7018)].

القسم الرابع

ما جاء من التنويع في أمور منثورات

ومن غير باب، نذكر هذه الأنواع، التي ورد فيها التنويع في مسائل شتى، منها الصيغ والأنواع، ومنها غير ذلك، فمنه:

التنويع في الدعاء لمن لبس ثوباً جديداً

ويستحبّ الدعاء لمن لبس ثوبًا جديدًا بأحد الدعاءين التاليين:

(1) ورد أنه ـصلى الله عليه وسلم كان يقول له تارة، "البِسْ جَدِيداً وعِشْ حميداً ومُتْ شهيداً". [رواه ابن ماجه (3558)، وصححه الألباني].

(2) وتارة يقول له: - "تُبْلي ويَخْلِفُ الله تعالي".
[رواه أبو داود (4022)، وصححه الألباني]

التنويع في دعاء سجود التلاوة

ويستحبّ الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور عن النبيّ –صلى الله عليه وسلم – وفيه نوعان:

النوع الأول: كان يقول في سجوده للتلاوة : "سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته {فتبارك الله أحسن الخالقين}"، [رواه الترمذي (474/2)، وأحمد (30/6)، والحاكم (220/1)، وصحّحه ووافقه الذهبي، والزّيادة له.]

النوع الثاني: كان يقول: "اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود". [رواه الترمذي (473/2)، والحاكم (1/ 219)، وصححه ووافقه الذهبي.]

فيستحب لمن سجد للتلاوة أن ينوّع بينهما.

التنويع في الدعاء عند الهم والحزن

ففي الأحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول نوعين من الدعاء:

- **النّوع الأول:** "اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماضٍ فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني وذهاب همّي". [رواه أحمد 391/1، وصححه الألبانيّ.]
- **النّوع الثاني:** "اللهم إني أعوذ بك من الهم والخزن، والعجز والكسل والبخل والجبن، وضلع الدّين وغلبة الرجال"، [رواه

البخاري 158/7] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من هذا الدعاء.

التنويع في الدعاء عند الكرب

وقد وردت عنه –صلى الله عليه وسلم – في الدعاء عند الكرب أنواع هي التالية:

النّوع الأول:- "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب العرش الكريم". [رواه البخاري 154/7ومسلم 4/ 2092]

النّوع الثاني:- " اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عينٍ وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت". [رواه أبو داود 324/4 وأحمد 42/5 وحسنه الألباني في صحيح أبو داود 3/ 959]

النّوع الثالث:- " لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين". [رواه الترمذي 529/5 والحاكم

وصححه ووفقه الذهبي 505/1 وانظر صحيح الترمذي3/ 168]

النّوع الرابع:- " الله الله ربي لا أشرك به شيئاً". [رواه أبو داود 87/2 وانظر صحيح ابن ماجه 335/2]

تنويع الدعاء عند لقاء العدو وذي السلطان

وردت عنه –صلى الله عليه وسلم- الصيغ الثلاث التالية:

الصيغة الأولى:- "اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ". [رواه أبو داود 89/2، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي 142/2]

الصيغة الثانية:- "اللهم أنت عضدي، وأنت نصيري، بك أجول، وبك أصول، وبك أُقاتل". [رواه أبو داود 42/3، والترمذي 572/5، وانظر صحيح الترمذي183/3]

الصيغة الثالثة:- "حسبنا الله ونعم الوكيل ". [رواه البخاري 172/5]

التنويع في الدعاء عند خوف ظلم السلطان

وفيه وردت صيغتان:

الصيغة الأولى:- "اللهم رب السموات السبع، ورب العرش العظيم، كن لي جاراً من فلان بن فلان، وأحزابه من خلائقك؛ أن يفرط على أحد منهم أو يطغى، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله إلا أنت". [رواه البخاري في الأدب المفرد برقم 707، وصححه الألباني]

الصيغة الثانية:- " الله أكبر، الله أعز من خلقه جميعاً، الله أعز مما أخاف وأحذر، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو، الممسك السموات السبع أن يقعن على الأرض إلا بإذنه، من شر عبدك فلان، وجنوده وأتباعه وأشياعه، من الجن والأنس، اللهم كن لي جاراً من شرهم، جل ثناؤك وعز جارك، وتبارك اسمك، ولا إله غيرك" (ثلاث مرات). [رواه

البخاري في الأدب المفرد (708)، وصححه الألباني]

التنويع عند الدعاء لقضاء الدين

وفيه وردت صيغتان:

الصيغة الأولى:- "اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك". [رواه الترمذي (3563)، وحسّنه الألباني]

الصيغة الثانية:- "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال". [رواه البخاري (6363).]

التنويع في الدعاء لطرد الشيطان ووساوسه

وقد وردت فيه أنواع من الأعمال عدة:

النّوع الأول:- "الاستعاذة بالله منه" [رواه أبو داود 206/1 والترمذي، وانظر صحيح الترمذي 77/1 وانظر سورة المؤمنون آية 98-99]

النّوع الثاني:- " الأذان" [رواه مسلم 1/ 291 والبخاري 151/1].

النّوع الثالث:- الأذكار وقراءة القرآن.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ». [رواه مسلم (1860)].

ومما يطرد الشيطان أذكار الصباح والمساء، والنوم والاستيقاظ، وأذكار دخول المنزل والخروج منه وأذكار دخول المسجد والخروج منه، وغير ذلك من الأذكار المشروعة، مثل: قراءة آية الكرسي عند النوم، والآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير مائة مرة كانت له حرزاً من الشيطان يومه كلّه. [انظر حصن المسلم؛ وقد أفدت منه هنا إفادات عدّة في أبواب؛ وقد منّ الله عليّ فسمعته على مؤلفه كاملا، في مجلس واحد، جزى الله مؤلفه عن الإسلام خيرًا.]

التنويع في الدعاء للمريض عند عيادته

وفيه وردت الصيغتان التاليتان:

الصيغة الأولى:- "لا بأس طهور إن شاء الله ". [رواه البخاري (5656).]

الصيغة الثانية:- "أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك" (سبع مرات). [رواه الترمذي (2083)، وأبو داود (3108)، وصححه الألباني]

التنويع في الدعاء عند هبوب الريح

وفيه وردت الصيغتان التاليتان:

- **الصيغة الأولى:** "اللهمّ إنّي أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرها ". [رواه أبو داود 326/4 وابن ماجه 1228/2 وانظر صحيح ابن ماجة2/ 305]
- **الصيغة الثانية:** "اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أُرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به". [رواه مسلم (899).]

التنويع في أدعية الاستسقاء

وفيه وردت أدعية عدة:

- **النّوع الأول**: "اللهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل". [رواه أبو داود (1169)، وصححه الألباني].
- **النّوع الثاني**: "اللهمّ أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا " [رواه البخاري (968)، ومسلم (2115)]
- **النّوع الثالث**: "اللهمّ اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت". [رواه أبو داود (1178)، وحسنه الألباني]

التنويع في الدعاء عند إفطار الصائم

وفيه صيغتان:

- **الصيغة الأولى:** "ذَهبَ الظَّمأُ، وابتلَّت العروقُ وثَبَتَ الأجرُ إنْ شاء الله". [رواه أبو داود (2359)، وغيره، وحسنه الألباني.]
- **الصيغة الثانية:** "اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيءٍ أن تغفر لي". [رواه ابن ماجه (1753)، من دعاء عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسّنه الحافظ في تخريج الأذكار.]

التنويع في الدعاء عند الفراغ من الطعام

وفيه صيغتان:

- **الصيغة الأولى:** "الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه، من غير حول مني ولا قوة". [رواه أصحاب السنن إلا النّسائي، وحسّنه الألباني، انظر صحيح أبي داود (4025).]
- **الصيغة الثانية:** "الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيهِ، غيْرَ [مَكْفيٍّ ولا] مُوَدَّع، ولا مُستَغنَى عَنْهُ ربّنا". [رواه البخاري (5458)، والترمذي بلفظه (3456).]

وهذا آخر المقصود، أسأل الله أن يحسن خاتمتنا، والحمد لله رب العالمين

الفهرس

القسم الأول

ما جاء من التّنويع في سنن وآداب الطهارة وأذكارها.

القسم الثاني

ما جاء من التنويع في سنن الصلوات وآدابها وأذكارها.

القسم الثالث

ما جاء من التنويع في الأذكار والآداب المقيّدة، غير ما مرّ.

القسم الرابع

ما جاء من التنويع في أمور منثورات

للمؤلف

فتحُ المنّان

في تخريج أحاديث وآثار

أضواء البَيان في إيضَاح القرآن بالقرآن للشنقيطي

تأليف

أبي حفص أحمد الجوهري عبدالجواد

سلسلة الخطب المنبرية

خُطَبٌ عقَديَّة

كتاب التوحيد في خطب منبريّة

قرّظه وقدّم له

الدكتور زكي أبو سريع الدكتور جمال المراكبي

الدكتور محمّد العريفي الدكتور مصطفى مراد

تأليف

أبي حفص أحمد الجوهري عبدالجواد

تقريبُ السنّة بين يدَي الأمّة

تَعجِيلُ المَنفَعَة

بجَمعِ صَحِيحِ السُّنَنِ الأربَعَة

تأليف

أبي حفص أحمد الجوهري عبدالجواد

{تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا} [الأنعام: 91]

القَـرَاطِيس

فرائضُ وواجبات

فرّط فيها كثيرٌ من المسلمِين والمسلِمَات

تأليف

أبي حفص أحمد الجوهري عبدالجواد